أم المؤمنين عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب ـ وربما قالت: قام ـ فأفاض على رأسه الماء وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة، فهذا يدلك على أن قولها: ثم إن كانت له حاجة؛ حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء، ثم ينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة الوطء وبقولها: ثم ينام ولا يمس ماء؛ الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهمه) اهـ.

قلت: ويؤيد كلام القاضي أبي بكر في معنى قول عائشة، ما أخرجه أحمد عن عائشة قالت: «كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء أي لا يغتسل»، فهذا يوافق تفسير ابن العربي لقولها: ولا يمس ماء، على فرض أن حاجته في الحديث الوطء. وقد استدل ابن خزيمة وأبو عوانة على عدم الوجوب بقوله ﷺ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، وهو ثابت في السنن.

وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر «أنه ﷺ سئل أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء»، فهذا فيه ما يدل على وجه الجمع بين هذه الروايات بأن يحمل الأمر على الندب والترك على بيان الجواز، كما هو مذهب الجمهور ومن رأى خلاف ذلك لم يثبت عنده ما يعارض أحاديث الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد النوم؛ لكثرة رواياتها وصحة طرقها، والله الموفق للصواب.

١٦٣ ـ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل

٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن عبيد المحاربي: تقدّم ٢٢٦.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.

٣ ـ يونس بن يزيد: تقدّم ٩.

٤ ـ الزهري: تقدّم ١.

٥ ـ أبو سلمة: تقدّم ١.

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

❑ التخريج

أخرجه أبو داود من رواية المثنى بن الصباح عن ابن المبارك كإسناد المصنف، وذكر أن ابن وهب رواه عن يونس فجعل غسل اليد للأكل مقصوراً على عائشة، قال: وقد رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة، وأخرجه الإمام أحمد. وعند الدارقطني من طريق عثمان بن أبي شيبة: أخبرنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن عروة أو أبي سلمة عن عائشة فذكر الحديث، وقال: **(إذا أراد أن يأكل غسل كفيه)** وصححه، ثم أخرجه من طريق ضمرة عن يونس عن عروة وأبي سلمة، فهذه الرواية دلت على أن الحديث عند ابن شهاب من الوجهين من طريق عروة وطريق أبي سلمة. والحديث على كل حال صحيح، فإن رواية المصنف ظاهرة لأن محمد بن عبيد المحاربي ثقة وباقي السند أئمة لا يسأل عن حالهم، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق يونس كإسناد المصنف. وعند عبد الرازق من طريق ابن شهاب ولم يذكر فيه غسل اليدين قبل الأكل، ورواه ابن حبان وابن أبي شيبة في المصنف كلاهما من طريق ابن المبارك كرواية المصنف، ولابن ماجه من رواية ابن أبي شيبة.

❑ الأحكام والفوائد

الحديث يدل على ترك الوضوء للجنب عند إرادة الأكل، وأن الوارد في ذلك من الأمر به محمول على الندب، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الذي قبله.

١٦٤ ـ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب

٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ سويد بن نصر: تقدّم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.

٣ ـ يونس بن يزيد: تقدّم ٩.

٤ ـ الزهري: تقدّم ١.

٥ ـ عروة: تقدّم ٤٤.

٦ ـ عائشة ﵂: تقدّمت ٥.

١٦٥ ـ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الليث بن سعد: تقدم ٣٥، والباقون تقدموا في الذي قبله، وهذه رواية من روايات حديث عائشة الذي تقدم شرحه وما يتعلق به.

٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ».

❑ [رواته: ٥]

١ ـ عبيد الله بن سعيد: تقدّم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٣ ـ عبيد الله بن عمر العمري: تقدّم ١٥.

٤ ـ نافع مولى ابن عمر: تقدّم ١٢.

٥ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدّم ١٢.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والطيالسي والدارمي وابن الجارود، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث عائشة السابق.

١٦٦ ـ باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام

٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

❑ [رواته: ٤]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ ـ عبد الله بن دينار العدوي أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وأبي صالح السمان وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن ومالك والسفيانان وسليمان بن بلال وشعبة وصفوان بن سليم وعبد العزيز الماجشون وعبد العزيز بن مسلم القسملي وعبيد الله بن عمر وآخرون، قال أحمد: ثقة مستقيم الحديث، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم ومحمد بن سعد وقال: كثير الحديث، ووثقه العجلي وقال ابن عيينة: لم يكن بذلك ثم صار. وعن ربيعة: كان من صالحي التابعين صدوقاً ديناً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: ثبت في نفسه

ونافع أكبر منه. مات سنة ١٢٧.

٤ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

❑ **الأحكام والفوائد**

حديث عمر هذا بروايتيه دل على عدم وجوب الغسل على الجنب قبل النوم وجواز الاقتصار على الوضوء، وتقدم الكلام على ذلك والاختلاف في وجوب الوضوء حينئذ وعدمه، وفي هذه الرواية زيادة غسل الذكر وذلك لإزالة الأذى عنه، وقد ذكر بعض العلماء أن علة الأمر بالوضوء لأنه أقل حالاً في الطهارة والمرء يخشى عليه أن يموت قبل أن يغتسل.

قلت: وفيه نظر لأن خوف الموت لا يقتصر على حال إرادة النوم بل هو محتمل مع اليقظة، وتأخير الغسل فيها لا يستحب فيه الوضوء، وقد جاء التعليل أيضاً بأنه شطر الطهارة وهو كالأول غير مسلّم لأن الطهارة لا تتجزأ، ولهذا اتفقوا على أن هذا الوضوء لا يبيح شيئاً مما تمنعه الجنابة وكونه تعبدياً أظهر، والواقع أن تعليل الأحكام الشرعية بدون نص أو ما في حكمه يرتكز عليه التعليل لا ينبغي، وإن قيل به على سبيل الاحتمال فلا ينبغي الجزم به، والله الموفق للصواب.

١٦٧ ـ باب في الجنب إذا لم يتوضأ

٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

❑ **[رواته: ١٠]**

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ ـ هشام بن عبد الملك الطيالسي: تقدم ١٩٤.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ عبيد الله بن سعيد اليشكري: تقدم ١٥.

٥ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٦ ـ علي بن مدرك النخعي الوهبيلي أبو مدرك الكوفي، روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير وإبراهيم النخعي وهلال بن يساف وتميم بن طرفة وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وأبي صالح، وعنه الأعمش والمسعودي وحنش بن الحارث وأشعث بن سوار وشعبة. وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وقال: صدوق صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٢٠، له في صحيح مسلم حديث واحد عن أبي زرعة عن جده جرير في استنصات الناس في حجة الوداع، وذكر ابن حجر أن له عنده حديثاً آخر من روايته عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر، وقد ذكر ابن حبان أنه سمع من أبي مسعود البدري ولأجل ذلك ذكره في التابعين. وقال العجلي: كوفي ثقة.

٧ ـ أبو زرعة: تقدم ٥٠.

٨ ـ عبد الله بن نجي بن سلمة بن جشم بن أسد بن خليفة الكوفي الحضرمي، روى عن أبيه وكان على مطهرة علي وعمار وحذيفة والحسن بن علي وغيرهم، وعنه أبو زرعة ابن عمرو بن جرير والحارث العكلي وشرحبيل بن مدرك وجابر الجعفي. قال البخاري وأبو أحمد بن عدي: فيه نظر، وقال ابن معين: لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه، وقال الدارقطني: يقال إنه لم يسمع هذا ـ يعني حديث المصنف هذا من علي ـ قال: وليس بقوي في الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن علي ويروي أيضاً عن أبيه عن علي، قال البزار: سمع هو وأبوه من علي، وكنّاه النسائي أبا لقمان. قال الشافعي: في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين؛ عبد الله بن نجي: مجهول، والله أعلم.

قلت: الظاهر أن كونه مجهولاً بعيد، مع ما تقدم عن أئمة الحديث كالبخاري وابن معين وابن حبان وغيرهم ممن تقدم ذكرهم ولم يرمه أحد منهم بالجهالة، ولعل الإمام الشافعي رحمه الله لم يكن له به علم ولا معرفة بحاله، وذلك لا يستلزم جهل غيره له.

٩ ـ أبوه نجي الحضرمي الكوفي، روى عن علي وعنه ابنه عبد الله، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. قال

ابن حجر: أفاد ابن حبان في الثقات أن أبا زرعة بن عمرو روى عنه أيضاً، وإنما جاءت الرواية عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن ماكولا: كان على مطهرة علي، وكان له عشرة أولاد قُتل منهم سبعة مع علي ﷺ.

١٠ ـ علي ﷺ: تقدم ٩١.

❑ **التخريج**

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسند علي من عدة طرق وكلها تدور على عبد الله بن نجي وأبيه، وأخرجه الحاكم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والطيالسي والبغوي في شرح السنة وفي المصابيح عن علي بدون ذكر سنده.

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر الجنب، أخرجه البخاري في بدء الخلق عن ابن عمر ومسلم عن عائشة وميمونة كلها بدون ذكر الجنب، لكن يؤيد ذكر الجنب فيه ما أخرجه الإمام أحمد: حدثنا بهز بن أسد: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر أن عماراً قال: قدمت على أهلي، فذكر قصة فيها: «فسلمت عليه أي على النبي ﷺ فرد علي السلام ورحب بي وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المضمخ بالزعفران والجنب، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ، أي: أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام».

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

وقوله: **(لا تدخل)** بضم اللام لأن لا نافية، والملائكة جمع ملك وعلى أنه مشتق قيل: إنه على وزن فعل قاله ابن كيسان، وقال أبو عبيدة: مفعل من لأك إذا أرسل، والألوكة والمألك والمألكة بالفتح والمألكة بضم اللام: الرسالة، قال لبيد ﷺ:

وغلام أرسلته أمه ... بألوك فبذلنا ما سأل

وقال الأعشى:

أبلغ يزيد بني شيبان مألكة ... أبا ثبيت أما تنفك تأتكل

وقال عدي بن زيد:

أبلغ النعمان عني مألكا أنه قد طال حبسي وانتظاري

ويقال: ألكني أي أرسلني، قال الشاعر:

ألكني إليها وخير رسول أعلمهم بنواحي الخبر

فعلى هذا يكون أصله: مألك، الهمزة فاء الكلمة ثم صار فيه قلب مكاني فقدمت اللام على الهمزة، فصارت الهمزة محل العين فقالوا: ملأك. ثم نقلت حركة الهمزة إلى الساكن قبلها تخفيفاً، فلما سهلوها قالوا: ملك. وقيل: الهمزة فيه زائدة وأصله ملك، فزيدت فيه الهمزة كما زيدت في شمل فقالوا فيه: شمأل. ذكره القرطبي عن ابن كيسان، وقد تأتي في الشعر على الأصل، قال الشاعر:

فلست بإنسي ولكن لملأك تنزل من جو السماء يصوب

ثم حكى عن النضر بن شميل أنه لا اشتقاق له عند العرب. وعلى ما تقدم من أن الهمزة هي الأصل حذفت بعد نقل حركتيها تخفيفاً، فيكون وجودها في الجمع لزوال السبب الذي نقلت من أجله وهو السكون والهاء: إما لتأكيد تأنيث الجمع كما في قولهم: صلادمة للخيل الشديد جمع صلدم، أو هي للمبالغة كما في قولهم: علامة ونسابة.

والملائكة أرواح نورانية لا يعلم عددهم إلا الله ويتشكلون بالأشكال الحسنة، منهم حفظة لأعمال العبد وحفظة لنفس العبد من الشر والشياطين وهم المعقبات قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، والمنفي دخولهم: منهم. قيل: عموماً وهو ظاهر الحديث وقيل: ملائكة الرحمة، قال الخطابي في معالم السنن: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غير الجنب، وقد قيل: إنه ليس المراد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة؛ ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة، فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه بغسل واحد وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وجوبه، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. اهـ.

قلت: وعلى القول بالعموم؛ فلا يمتنع أن الله يطلعهم على حال العبد ولو كانوا خارجين عن المحل، أعني الحفظة.

وقوله: **(بيتاً)** المراد به ما يسكنه الإنسان، أعم من أن يكون بيتاً من حجر أو مدر أو خباء أو غير ذلك مما يسكنه الناس عادة، ولا فرق بين أن تكون المذكورات في وسطه أو طرفه، علم بها صاحبه أو لم يعلم بها كما في قصة النبي ﷺ مع جبريل في قضية الجرو.

وقوله: **(فيه صورة)** المراد وجودها عنده، أعم من أن تكون فيه أو في ستر عليه أو جزء منه. واختلفوا في المراد بالصورة؛ فالذي عليه الجمهور: أن المراد بها ذوات الأرواح، ويشهد له ما في بعض روايات الحديث عن أحمد بلفظ «تمثال»، ويدل عليه قول ابن عباس للذي سأله عن التصوير كما في صحيح مسلم: «فإن كان ولا بد فعليك بهذا الشجر وما لا روح فيه»؛ ويدل عليه أيضاً أن الوعيد للمصورين بقوله: يعذبون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. ثم اختلفوا هل هو عام في جميع صور ذوات الأرواح مجسمة أو غير مجسمة ممتهنة؟ وغير ممتهنة وهذا القول هو الظاهر من الإطلاق في الأحاديث ما لم يقطع رأسها أو تفرق أجزاؤها.

وفرّق بعضهم بين الممتهنة وغيرها إذا لم تكن مجسمة. وأما صورة ذوات الأرواح المجسمة فقد حكى ابن العربي الإجماع على تحريمها ما لم تكن للعب البنات. وسيأتي الكلام على حكم الصور ـ إن شاء الله ـ في بابه وذكر المذاهب على التفصيل، والله الموفق للصواب. وقوله: **(ولا كلب)** ظاهره الإطلاق، فيشمل كلب الصيد والماشية والزرع المأذون في اتخاذها وغيرها من الكلاب، وقيّده بعضهم بغير المأذون في اتخاذه وكأنه رأى أن الوعيد ينافي الرخصة والإذن في الاتخاذ. وقوله: **(ولا جنب)** هذا محل الشاهد من الحديث ومناسبته للترجمة، وقد تقدم الكلام على لفظ الجنب في شرح الآية أول الكتاب، وهو مخصوص بالمتهاون، وأما غيره فقد تقدمت الرخصة له مع الوضوء وغيره خلافاً لظاهر ترجمة المصنف.

❑ ما يستفاد من الحديث

قال البغوي في شرح السنة بعد ذكر أحاديث نوم الجنب من غير اغتسال: وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخر الغسل فلا حرج عليه. ثم قال: وروي عن علي: لا تدخل الملائكة إلخ، وقال الخطابي: وقد قيل: إنه لم يرد

بالجنب هاهنا من أصابته جنابة فأخر الغسل إلى حضور وقت الصلاة، ثم ذكر ما تقدم قريباً في شرح هذا الحديث من قول عائشة وغيره من الأحاديث في نومه من غير غسل، وكذا وطئه لنسائه بغسل واحد إلخ ما تقدم. وفي الحديث التنفير من هذه الأشياء المتفق عليها منها والمختلف فيه وذلك أحوط في الدين، والله تعالى أعلم، وكأن المصنف يرى أن المراد بالجنب من لم يتوضأ، ولا يساعد عليه ما تقدم.

١٦٨ ـ باب في الجنب إذا أراد أن يعود

٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ».

❑ [رواته: ٥]

١ ـ الحسين بن حريث: تقدم ٥٢.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ عاصم الأحول وهو ابن سليمان مولى بني تميم: تقدم ٢٣٩.

٤ ـ أبو المتوكل الناجي علي بن داود الساجي البصري، روى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وأم سلمة وربيعة الجرشي، وعنه ثابت البناني وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وحميد الطويل وأبو جعفر بن أبي وحشية وعاصم الأحول وآخرون. قال أحمد: ما علمت إلا خيراً، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن المديني والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٠٨، وقيل: سنة ١٠٢، والله أعلم.

٥ ـ أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، استصغر يوم أحد وشهد بعد ذلك مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخيه لأمه قتادة بن النعمان وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة، وعنه ابنه عبد الرحمن وزوجه زينب بنت كعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وآخرون من الصحابة والتابعين،

واختلفوا في موته فقيل: سنة ٧٤، وقيل: ٦٤ وعمره ٧٤، وقيل: سنة ٦٣، وقيل: ٦٥، وضعفوا هذه الأقوال كلها، وصححوا القول الأول وهو أنه مات سنة ٧٤.

❑ **التخريج**

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بلفظ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود»، والحاكم وابن ماجه وابن حبان والبيهقي، وزاد الحاكم وابن حبان والبيهقي: فإنه أنشط. وأخرجه الطيالسي.

❑ **الأحكام والفوائد:**

قوله: **(أراد أن يعود)** أي إلى الجماع بأن يجامع ثم يريد أن يجامع مرة أخرى، كما هو مبين في غير هذه الرواية لأنها مختصرة من الحديث، وهو بتمامه عند أبي داود كما تقدمت الإشارة إليه: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود»، ولهذا ترجم له أبو داود بهذا اللفظ وذكر الحديث، وفيه: «فليتوضأ بينهما». وتقدم أن الحاكم والبيهقي وابن حبان زادوا فيه: «فإنه أنشط»، وهو تعليل يصلح صارفاً للأمر عن الوجوب إلى الندب.

وقوله هنا: **(توضأ)** بلفظ الماضي والمراد به الأمر أي فليتوضأ كما هو في الروايات الأخر، والمراد: الوضوء الشرعي كما تقدم في نوم الجنب، وهو محمول كما قدمنا على الندب، لحديث أنس الآتي وغيره: أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد ولم يذكر وضوءاً، وثبت أيضاً من حديث أبي رافع «أنه اغتسل عند كل واحدة منهن»، وإن كان أبو داود قال فيه: حديث أنس أصح، ولكن إذا قلنا إن الأمر محمول على الندب فلا تعارض، ولكن حديث أنس صريح في نفي الغسل لا في نفي الوضوء وغايته أنه لم يذكر الوضوء، لكن تقدم أن تعليل الحديث بكونه أنشط؛ تمسك به من حمل الأمر على الندب وهم الجمهور، وقد تقدم ذلك قريباً في وضوء الجنب للنوم. وأما ترك الغسل بينهن؛ فقد ثبت كل من الأمرين، فيحمل على أنه فعل هذا مرة وهذا مرة، وذلك دليل على جواز الأمرين، والله أعلم.

١٦٩ ـ باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل

٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ويعقوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ ـ يعقوب بن إبراهيم الدورقي: تقدم ٢٢.

٣ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن علية: تقدم ١٩.

٤ ـ حميد الطويل: تقدم ١٠٨.

٥ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ محمد بن عبد المحاربي: تقدم ٢٢٦.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٣ ـ معمر بن راشد: تقدم ١٠.

٤ ـ قتادة بن دعامة: تقدم ٣٤.

٥ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارمي وعبد الرزاق، وفي رواية: في ساعة واحدة، وللدارمي بدون ذكر غسل واحد ولا ساعة، ولابن أبي شيبة: بغسل واحد، كرواية الجماعة.

obeikandl.com

❑ الأحكام والفوائد

المراد بالطواف على النساء كناية عن الجماع أي كان يجامع نساءه، وفيه دليل على ما اختصه الله به من القوة في ذلك والقوة في النكاح من كمال الرجولة، وفيه: جواز طواف الرجل على نسائه في ليلة واحدة، لكن ينبغي أن يكون بإذن صاحبة النوبة أو يعيد لها نوبتها بعد طوافه عليهن. أما في حق الرسول ﷺ؛ فإن الصحيح أن القسم بين الزوجات ليس واجباً عليه، لقول الله تعالى له: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، وإنما كان يقسم بينهن أخذاً بالأفضل، وعلى القول بوجوب القسم عليه فهذا الفعل محمول على أنه كان يستأذن صاحبة النوبة، أو يقسم لها ليلة بعد الطواف عليهن بدل ليلتها. وفيه كما قدمنا: دليل على عدم الوضوء لأنه لم يذكر أنه كان يتوضأ، وقد تقدم ذلك وأنه قد يقال: إنه لم ينف الوضوء وإنما نفى الغسل. وعلى كل حال على فرض أنه لم يتوضأ فيكون محمولاً على بيان الجواز، ولا ينافي أن الوضوء أفضل وكذا الغسل بينهن أفضل كما تقدم، ولو اغتسل بعد كل واحدة لكان أفضل كما ثبت في حديث أبي رافع أنه اغتسل بعد كل واحدة وقال: هذا أزكى وأطيب، والمراد الغسل بعد كل واحدة. واستدل به وبالأحاديث المتقدمة في النوم قبل الغسل للجنب؛ على أن غسل الجنابة لا يجب على الفور بل يجب وجوباً موسعاً، وإنما يضيق على الإنسان عند حضور الصلاة كالحال في الوضوء، وهو محل إجماع كما ذكره النووي وغيره.

١٧٠ ـ باب حجب الجنب عن قراءة القرآن

٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيّاً أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ علي بن حجر السعدي: تقدم ١٣.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم ١٩.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ عمرو بن مرة بن عبد الله بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل ومرة الطيب وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأرسل عن ابن عباس وعن جماعة غيرهم، وعنه ابنه عبد الله وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه والأعمش ومنصور وزيد بن أبي أنيسة ومسعر والعلاء بن المسيب ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري وشعبة والأوزاعي وآخرون. قال البخاري: عن علي له نحو مائة حديث، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال: صدوق، وزكّاه أحمد وقال أبو حاتم: كان يرى الإرجاء، وقال حفص بن غياث: ما سمعت الأعمش يثني على أحد إلا على عمرو بن مرة كان يقول فيه: كان مأموناً على ما عنده، وقال شعبة: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث لا يدلس إلا ابن عون وعمرو بن مرة، وما رأيت عمرو بن مرة في صلاة إلا ظننت أنه لا ينفتل منها حتى يستجاب له، وأثنى عليه ميسرة ومعمر وقال: كان من معادن الصدق، وقال ابن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم منهم عمرو بن مرة، ووثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان. وتقدم أن أبا حاتم نسبه إلى الإرجاء في كتاب الثقات، وكنّاه أبا عبد الرحمن. مات سنة ١١٨ وقيل: ١١٦.

٥ ـ عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، روى عن عمر ومعاذ وعلي وابن مسعود وسلمان الفارسي وصفوان بن عسال وعمار بن ياسر وعبيدة بن عمرو السلماني، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة. قال أحمد: لا أعلم روى عنه غيرهما، وقال غيره: روى عنه أبو الزبير. قال النسائي: أبو العالية عبد الله بن سلمة كوفي مرادي، قال الخطيب: قد روى أبو إسحاق السبيعي عن أبي العالية عبد الله بن سلمة الهمداني، فزعم أحمد أنه الذي روى عنه عمرو بن مرة، وقال ابن نمير: ليس به بل هو آخر، وكان ابن معين يقول كقول أحمد ثم رجع عنه، وقال ابن حبان في الثقات: عبد الله بن سلمة الهمداني أخو عمرو، وقال شعبة: عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر كان

قد كبر، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وقال: يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أبو حاتم: يعرف وينكر. قال ابن عدي أرجو: أنه لا بأس به، قال ابن حجر: قال البخاري في تاريخه الصغير: الذي قال ابن نمير أصح، والذي روى عنه أبو إسحاق هو الهمداني، والذي روى عنه عمرو بن مرة جملي من رهط عمرو بن مرة مرادي، وكذا قال ابن معين والدارقطني وابن ماكولا، وقال النسائي في المرادي: لا أعلم أحداً روى عنه غير عمرو بن مرة.

قلت: قد تقدم قول أحمد أنه روى عنه عمرو وأبو إسحاق، وأن غيره قال: روى عنه أبو الزبير. ونقل عن الحاكم في الكنى أنه فرّق بينهما وقال: إن الغلط بجعلهما واحداً سببه كنية من كنى المرادي: أبا العالية، وإنما هي كنية الهمداني، وقد وقع الخطأ فيه لمسلم.

٦ ـ علي رضي الله عنه: تقدم ٩١.

❑ التخريج

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد، وفي الترمذي بلفظ: «كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» وقال: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وصححه، والدارقطني والبزار وابن السكن والبغوي في شرح السنن وعبد الحق، وقال ابن خزيمة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه، وقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راوية كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر. قاله شعبة. قال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث، وقال النووي: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث.

قلت: لم ينفرد الترمذي بتصحيحه، فقد تقدم أن ابن حبان صححه هو وغيره من الحفاظ الذين تقدم النقل عنهم، وهو عند الطيالسي وابن الجارود بزيادة: بعثه للرجلين وجها في أول الحديث.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(يخرج من الخلاء)** كناية عن قضاء حاجة الإنسان من البول

والغائط، وقد تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب.

قوله: **(فيقرأ القرآن)** الفاء عاطفة أي بعد خروجه من الخلاء بدون وضوء، وقوله: **(ويأكل معنا اللحم)** لا مفهوم له عن غيره من الطعام والشراب، والمقصود أنه لم يمنعه الحدث من القراءة والأكل والشرب، ولعل التنصيص على اللحم من أجل أنه الذي صادف أن علياً أكله معه في الوقت الذي حدث عنه. وقوله: **(يحجبه شيء)** أي لم يكن يمنعه شيء ويحول بينه وبين قراءة القرآن أي من أنواع الحدث، وجملة **(يحجبه)** في محل نصب خبر لكان. و**(ليس)** هنا أداة استثناء بمعنى خلا، وهي في مثل هذا تنصب ما بعدها وهو المستثنى، والصحيح في إعرابه أنه خبر ليس واسمها مستتر وجوباً وهو البعض، أي ليس بعض الحدث الجنابة، كما هو الشأن في أخواتها أن يكون المستثنى بها منصوباً على المفعولية والفاعل مستتر وجوباً، وإلى حكمها أشار ابن مالك رحمه الله بقوله:

واستثن ناصباً بليس وخلا وبعد أو بيكون بعدلا

وقد تقدم تفسير الجنابة فلا حاجة لتكراره.

❑ الأحكام والفوائد

الحديث: دل على منع الجنب من قراءة القرآن، وقد استثنى بعض الفقهاء من ذلك الشيء اليسير كالآية والآيتين مما جرت العادة أن يتعوذ به الناس، كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين وهو قول المالكية، ورخص أحمد للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، ولأبي حنيفة يقرأ بعض الآية، وقال الشافعي: يجوز ما يقصد به الذكر لا تلاوة القرآن. والجمهور على المنع، وذهب ابن المنذر والطبري وابن عباس والظاهري إلى جواز قراءة الجنب للقرآن، لحديث عائشة في صحيح مسلم: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وبأن الأصل عدم التحريم. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الحديث المراد به: الذكر غير القرآن لأنه المتبادر.

قلت: ولكنه تخصيص بدون مخصص، ولا نزاع في دخول القرآن في الذكر عند الإطلاق إلا بدليل. وأجابوا عن كون الأصل عدم التحريم بأن محله ما لم يرد ناقل عن الأصل، وقد ورد. واستدل الجمهور على التحريم بهذا الحديث، وبحديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه أنه ﷺ قال: لا يقرأ

الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. وأخرجه أبو داود أيضاً إلا أن في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وبحديث علي عند الدارقطني: اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً. وفي المسألة أحاديث أخر ولا تسلم من كلام لكن بعضها يقوي بعضاً، وحديث عائشة المذكور أعم من موضوع النزاع فلا يصلح دليلاً في المسألة.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن، وكذا الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، وقال مالك في الجنب: يقرأ الآية ونحوها، وقد حكي عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن، لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه) اهـ.

قلت: وقد علل أصحاب مالك القول بجواز القراءة للحائض دون الجنب بعلة أخرى، وهي كون رفع الحدث ليس بيدها بخلاف الجنب، وقد ذكر ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثابت في الصحيح: «كان يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض»: فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ لأن قولها: «فيقرأ القرآن» إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمت ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن جائزة للحائض لكان هذا الوهم منتفياً، وقال الصنعاني: ومشهور مذهب مالك الجواز لضعف أدلة المنع، والأصل: الجواز. اهـ.

تنبيه:

أما مس القرآن للجنب والمحدث حدثاً أصغر فإن الجمهور من العلماء على منعه ولو بحائل أو بعود أو علاقة، واستدلوا بأحاديث غالبها لا يسلم من كلام ولكن مجموعها يقوي بعضها بعضاً، وفيه آثار عن السلف. فمن الأحاديث: حديث ابن عمر عند الدارقطني من طريق سالم عن أبيه أنه ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر». وحديث حكيم عنده أيضاً من طريق حسان بن بلال عن حكيم وفيه: «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر»، وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في كتابه المشهور: لا

يمس القرآن إلا طاهر، وبقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾. وقد اعترض على الآية بأن المراد بها اللوح المحفوظ وأن المطهرون هم الملائكة الكرام، ولهذا قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ بضم السين ولو أراد النهي لفتحت السين، ولأن المطهرون تدل على أن المراد الملائكة ولو أريد الطهارة من الحدث لقيل: المتطهرون وَرُدَّ بأن قوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ يدل على أنه القرآن المنزل وهو المصحف، ودعوى أنه لو أريدت الطهارة لقيل: المتطهرون؛ غير مسلم لصحة إطلاق المطهر والمتطهر على غير المحدث، ودعوى وجوب فتح السين غير مسلَّم أيضاً، لأن الفعل المضارع قد يرد بمعنى الأمر ولا يجزم، كما في رواية البخاري: «لا يبيع بعضكم» بإثبات الياء وقراءة من قرأ ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ﴾ بالرفع. وذهب داود إلى أنه يجوز للجنب مس المصحف، واستدل بحديث كتاب النبي ﷺ لهرقل وهو جنب وفي الكتاب شيء من القرآن: يا أهل الكتاب تعالوا إلخ، وباتفاق الناس على حمل الصبيان للألواح وفيها القرآن، وبأنه بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر إذا لم تحرم عليه القراءة فالمس أولى. واستثنى المالكية: المعلم والمتعلم في غير المصحف الكامل ومنع ذلك الباقون إلا في الألواح، وأجابوا عن كتاب النبي ﷺ بأن الذي فيه قليل للضرورة وكذا حمل الألواح، ولم يرخص غير المالكية للمتعلم والمعلم إلا في اللَّوح، غير أن الحنفية والحنابلة جوّزوا حمله للمحدث بعلاقته أو غلافه المنفصل أو مع المتاع وهو داخل فيه، وقراءته من غير مس له، ومحل المنع ما لم يخف عليه التلف أو يراه في قذر أو محل فيه إهانة له. ويتفرع عن هذا الكلام على تعليقه ونقش بعض كلماته وله محل غير هذا ـ إن شاء الله . وقول علي: لم يكن يحجبه... إلخ؛ يستثنى منه ساعة التلبس بقضاء الحاجة ونحوها، والله أعلم.

٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن أحمد بن محمد الحجاج بن ميسرة القرشي الكُرَيْزي

مولاهم أبو يوسف الحافظ الصيدلاني الرقي، روى عن محمد بن سلمة الحرَّاني وعيسى بن يونس وسفيان بن عيينة وخالد بن حيان ومطرف بن مازن وغيرهم، وعنه النسائي وابن ماجه وأبو حاتم والحسين بن جمعة وإسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي ومحمد بن علي بن حبيب الطرائفي، ومحمد بن علي المري وأبو عروبة وآخرون. قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو علي النيسابوري: هو من حفاظ الجزيرة ومتقنيهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: لا بأس به، ويقال فيه: الصيدناني؛ أي بالنون قبل الألف بدل اللام. مات سنة ٢٤٦.

٢ ـ عيسى بن يونس: تقدم ٨.

٣ ـ سليمان بن مهران الأعمش: تقدم ١٨.

٤ ـ عمرو بن مرة: تقدم ٢٦٥.

٥ ـ عبد الله بن سلمة المرادي: تقدم ٢٦٥.

٦ ـ علي ﷺ: تقدم ٩١.

❑ **التخريج**

هذه رواية للحديث السابق وكلتا الروايتين مختصرة، وقد أخرجه أبو داود بتمامه وتقدم تخريجه، وأخرجه ابن خزيمة وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار والطيالسي وابن الجارود، وفي الترمذي والدارقطني مختصراً.

١٧١ ـ باب مماسة الجنب ومجالسته

٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً فَحِدْتُ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد: تقدم ٢.

٣ ـ أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز ويقال: خاقان ويقال: عمرو، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، وقيل: مولى ابن عباس والأول أصح، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وزر بن حبيش وأشعث بن أبي الشعثاء وبكير الأخنس وجبلة بن سحيم وجماعة غيرهم، وعنه ابنه إسحاق وأبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه، وعاصم الأحول وهو من أقرانه، وأبو إسحاق الفزاري والسفيانان وعلي بن مسهر وآخرون وخاتمة أصحابه جعفر بن عون، كان أحمد يعجبه حديثه ويقول: هو أهل أن لا ندع له شيئاً. قال ابن معين: ثقة حجة، قال أبو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث، ووثقه النسائي والعجلي، قال ابن عبد البر: ثقة حجة عنه جميعهم، وقال أبو بكر بن عياش: الشيباني فقيه الحديث، واختلف في موته فقيل: سنة ١٣٨ وقيل: ١٣٩ وقيل: ١٢٩ وقيل: ١٤١ وقيل: ١٤٢، وذكر الخطيب أن اسم أبيه مهران.

٤ ـ أبو بردة بن أبي موسى: تقدم ٣.

٥ ـ حذيفة بن اليمان: تقدم ٢.

❑ التخريج

أخرجه مسلم مختصراً وأشار الترمذي له، وأخرجه أحمد وابن ماجه، ولأبي داود: «فأهوى إليه وقال: جنب» كما في الرواية التالية.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(إذا لقي)** تقدم الكلام على **(إذا)** أول الكتاب. قوله: **(من أصحابه)** **(من)** بيانية، وقوله: **(ماسحه)** بلفظ المشاركة، والمراد: مسح بعض بدنه، وقد تأتي صيغة المفاعلة لغير مشاركة كما في قوله: عاقبت اللص وطارقت النعل. وهذا الفعل منه ﷺ دليل على كرم خلقه وحسن عشرته، فإن مثل هذا يفعل للاستئناس، وفي حق الرسول ﷺ ربما كان لقصد أن تنال الممسوح بركة يد النبي ﷺ. وقوله: **(بكرة)** أول النهار. وقوله: **(فحدت عنه)** أي انحرفت عن لقائه، وذلك لأنه كان جنباً فظن أن مجالسته لا تصلح للنبي ﷺ. وقوله: **(حين ارتفع النهار)** أي ارتفعت شمسه وذلك

بعدما ذهب واغتسل، وارتفاع النهار: توسط الشمس في كبد السماء قبل الزوال. وقوله: **(إني كنت جنباً)** هذا على سبيل الإخبار بالعذر الذي حاد بسببه عنه ﷺ.

وقوله: **(جنباً)** تقدم تفسير الجنب وأنه وصف يستوي فيه المذكر والمؤنث عند الأكثرين، وتقدم الكلام عليه مستوفى في شرح الآية أول الكتاب والحمد لله، والمعنى: كنت جنباً فظنت أنه لا يصلح لي مجالستك مع الجنابة، ولا ينبغي أن تمسني.

وقوله: **(إن المسلم لا ينجس)** أي لا تصير ذاته نجسة بالحدث، لأنه وصف حكمي رتبه الشارع على البدن، ولا يتأثر به بدن المؤمن أكثر من الحكم عليه بالمنع مما تمنع الجنابة منه شرعاً، فالمؤمن لا يصير بدنه نجساً ولو تنجس، فإنها لا تؤثر فيه نجاسة البدن وإنما تنجس محلها ما دامت باقية بوجودها، وكذا حكم محلها قبل الغسل حكم وجودها عند الأكثرين، ولا يستلزم ذلك نجاسة البدن الذي هي عليه.

❑ الأحكام والفوائد

الحديث فيه: دليل على جواز مماسة الجنب وهي محل مناسبته للترجمة، وفيه: التصريح بأن بدن المسلم لا يكون نجساً بحال من الأحوال، لا في وقت الجنابة والحيض ولا غير ذلك، وإن تنجس بدنه أو بعض منه فهي نجاسة عارضة تزول، وتمسك بمفهومه من قال بنجاسة الكافر وقد نُسب القول بذلك للشافعي وأنكره الحافظ ابن حجر، ونُسب لمالك على أنه قول في مذهبه. ومذهب الجمهور طهارة بدن الآدمي، واستدلوا بربط النبي ﷺ لثمامة في المسجد وحبسه لأسارى طيء فيه وإنزاله وفد ثقيف قبل إسلامهم المسجد، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ بأن المراد نجاسة القلب التي هي الشرك كما يفيده العنوان بلفظ الشرك مع أداة الحصر، أو أن الغالب على أعضائه التلبس بالنجاسة لأنه لا يتوقاها فالنجاسة في ذلك عارضة. ومما استدلوا به جواز نكاح الكتابيات، ووجه الاستدلال أن النكاح يستلزم المخالطة والتلوث بعرقها، ومع ذلك لم يوجب الله على المسلم في نكاحها أكثر مما أوجب عليه في نكاح المسلمة من غسل الجنابة عند حصولها، وسيأتي الكلام

على حكم الموتى في الجنائز إن شاء الله تعالى. ويستفاد منه كما قال بعض العلماء: استحباب التطهر عند مجالسة أهل العلم والصلاح، وذلك لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه قوله في هذا الحديث: فخشيت أن تمسني؛ إلَّا من حيث إنه عرف أنه اعتقد نجاسته بالجنابة، وهذا ليس بظاهر في حديث حذيفة وإنما هو ظاهر في حديث أبي هريرة في قوله: «فكرهت أن أجالسك»، والحديث فيه: كرم خلق النبي ﷺ وتفقده لأحوال أصحابه، وفيه: أن العالم والشخص المتبوع ينبغي أن يعتني بتفقد أحوال أتباعه والسؤال عما يصدر منهم، ليرشدهم ونحو ذلك من الأمور، ولذا قال بعض الأدباء:

ومن عادة السادات أن يتفقدوا أصاغرهم والمكرمات عوائد
سليمان ذو ملك تفقد طائراً وكانت أقل الطائرات الهداهد

٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حدثنا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

❑ [رواته: ٦]

١ ـ إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور، روى عن ابن عيينة وابن نمير وعبد الرزاق وأبي داود الطيالسي وجعفر بن عون وبشر بن عمر وابن مهدي والقطان وغيرهم، وتتلمذ لأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وله عنهم مسائل، روى عنه الجماعة سوى أبي داود، وأبو حاتم وأبو زرعة وإبراهيم الحربي وعبد الله بن أحمد والجوزجاني وأبو بكر بن محمد بن علي ابن أخت مسلم بن الحجاج وغيرهم، قال مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة. قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق وكان غيره أثبت منه، مات لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ٢٥١.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ مسعر بن كدام: تقدم ٨.

٤ ـ واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بائع السابري، روى عن

أبي وائل وشريح القاضي والمعرور بن سويد وإبراهيم النخعي وعبد الله بن الهذيل وغيرهم، وعنه أبو إسحاق الشيباني وعبد الملك بن سعيد بن أبجر وجرير بن حازم ومقسم ومسعر ومهدي بن ميمون وشعبة والثوري وآخرون، قال ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو داود والنسائي، وقال ابن معين أيضاً: ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والبزار، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٢٠، وقيل: ١٢٩.

٥ ـ أبو وائل شقيق بن سلمة: تقدم ٢.

٦ ـ حذيفة بن اليمان ﷺ: تقدم ٢.

هذه رواية من روايات حديث حذيفة السابق.

٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَٱنْسَلَّ عَنْهُ فَٱغْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ».

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ حميد بن مسعدة: تقدّم ٥.

٢ ـ بشر بن المفضل: تقدّم ٨٢.

٣ ـ حميد بن أبي حميد الطويل: تقدّم ١٠٨.

٤ ـ بكر بن عبد الله المزني: تقدّم ١٠٧.

٥ ـ أبو رافع الصائغ نفيع بن رافع: تقدّم ١٩١.

٦ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدّم ١.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، وهو حديث مشهور بين المحدثين وأهل العلم.

تقدم ما يتعلق به في حديث حذيفة قبله بحديث واحد إلَّا قوله:

(**سبحان الله!**) وهو تعجب من اعتقاد أبي هريرة لنجاسته بالجنابة، وهو يدل على جواز التسبيح وكذا التكبير وسائر ألفاظ الذكر عند التعجب، وقد تقدم ذلك في حديث عائشة في صفة غسل الحيض (٢٤٩).

١٧٢ ـ باب استخدام الحائض

٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ.

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ محمد بن المثنى أبو موسى: تقدم ٨٠.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ يزيد بن كيسان اليشكري أبو إسماعيل ويقال: أبو مُنَيْن ـ مصغر ـ الكوفي، روى عن أبي حازم سليمان الأشجعي ومعبد أبي الأزهري، وعنه عبد الواحد بن زياد وابن عيينة وأبو خالد الأحمر وخلف بن خليفة وعلي بن هشام اليزيدي ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد الطنافسي وآخرون. قال القطان: صالح وسط ليس هو ممن يعتمد عليه، ووثقه النسائي وابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث، قيل: يحتج به؟ قال: بعض ما يأتي به صحيح وبعض لا، وقال: يحول من كتاب الضعفاء، وقال فيه ابن حبان: يخطئ ويخالف لم يفحش خطؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول ولا أتى بما ينكر، فهو مقبول إلَّا فيما يعلم أنه أخطأ فيه، فيترك خطؤه كغيره من الثقات. قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، ووثقه الدارقطني وأحمد بن حنبل.

٤ ـ سليمان أبو حازم الأشجعي الكوفي، روى عن مولاته عزة الأشجعية وابن عمر وأبي هريرة والحسن والحسين وابن الزبير وغيرهم، وعنه الأعمش ومنصور وأبو مالك الأشجعي وعدي بن ثابت وفضيل بن غزوان وغيرهم، وثقه

أحمد وابن معين وأبو داود والعجلي وابن سعد وقال: له أحاديث صالحة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. قيل: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

٥ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن الجارود والطيالسي.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(بينما)** ظرف زيدت في آخره الميم، والأصل: بين؛ لكنهم يشبعون حركة النون فيتولد منها الألف ثم يزيدون الميم عماداً للألف، وهي على أصلها في الظرفية، أي: في وقت كان في المسجد، وسيأتي الكلام عليها في حديث الإسراء. قوله: **(إذ قال: يا عائشة ناوليني الثوب)** وفي رواية «الخمرة» أي أعطيني إياها، والخمرة بالضم: ما يختمر به، ومنه خمار المرأة، ويطلق على العمامة كما تقدم في حديث بلال في المسح على العمامة فقال: «إنه مسح على الخمرة» يعني العمامة، وتقدم اشتقاقها. والمراد هنا: ما يسميه الناس اليوم بالسجادة، قيل: إنها سميت خمرة لأنها تخمر الوجه ساعة السجود عليها.

وقولها: **(لا أصلي)** أي حائض كما صرحت به في الرواية الأخرى، وكنّت عنه لأنه مما يستقبح ذكره. وقوله: **(إنه)**. يعني الحيض المفهوم من قولها: **(لا أصلي)** لأنه لا يمنعها الصلاة عادة غيره، وصرح به أيضاً في بعض الروايات فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»، وظاهر هذا السياق أن أبا هريرة سمع هذا ولعله كان حاضراً في المسجد.

❑ **الفوائد والأحكام**

والحديث فيه ما ترجم له المصنف من استخدام الحائض، وله أدلة أخر مثله تأتي إن شاء الله، وفيه دليل على عدم نجاسة ما لا يلابسه الدم من بدنها، وعلى جواز إدخال الحائض يدها أو طرفاً من أعضائها للمسجد، فإن إخراج العضو أو إدخاله لا يعد دخولاً ولا خروجاً، وَسَيَمُرُّ ما يدل على ذلك إن

شاء الله، وفيه: استعمال السجادة في المسجد ونحوها.

٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَتْ حِيْضَتُكِ فِي يَدَكِ».

❑ [رواته: ٨]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.

٢ ـ عبيدة بن حميد: تقدّم ١٣.

٣ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدّم ٢.

٤ ـ جرير بن عبد الحميد: تقدّم ٢.

٥ ـ الأعمش سليمان: تقدّم ١٨.

٦ ـ ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت، روى عن مولاه وابن عمر وأنس والبراء وعبد الله بن المغفل وكعب بن عجرة والمغيرة بن شعبة وغيرهم، وعنه الأعمش وحجاج بن أرطاة والثوري ومسعر وعبد الملك بن أبي غنية محمد بن شيبة بن نعامة الضبي وابن أبي ليلى وآخرون. وثقه أحمد والنسائي وفرّق أبو حاتم بين ثابت بن عبيد الأنصاري وبين ثابت مولى زيد بن ثابت، روى عن اثني عشر رجلاً من الصحابة في الإبل، وعنه عبد ربه بن سعيد، قال ابن نقطة: الإبل بخط المؤلف وهو تصحيف صوابه الإيلاء. قال البخاري في تاريخه الكبير: حدثني الأويسي قال: حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف، اهـ.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الحربي: من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وفرّق بينهما كما فرّق أبو حاتم الرازي.

٧ ـ القاسم بن محمد: تقدّم ١٦٦.

٨ ـ عائشة ﵂: تقدمت ٥.

ثم ذكر طريقاً أخرى لهذا الحديث عن الأعمش وهي:

٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وتقدم رواة هذا الطريق كلهم.

١٧٣ ـ باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ محمد بن منصور المكي الخزاعي: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ منبوذ بن أبي سليمان المكي، يقال: اسمه سليمان ومنبوذ لقبه، روى عن أمه عن ميمونة: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا... الحديث، وعن عقبة بن محمد بن الحارث بن نوفل، وعنه ابن جريج وعمر بن سعد بن أبي الحسن النوفلي وابن عيينة. قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات قال: ويقال ـ أي فيه: ابن سليمان، وذكره ابن سعد وقال: كان قليل الحديث.

٤ ـ أمه أم منبوذ وهي والدة منبوذ بن أبي سليمان، روت عن ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وعنها ابنها منبوذ. قال ابن حجر في التقريب: مقبولة من الثالثة.

٥ ـ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: تقدمت ٢٣٦.

❑ **التخريج**

أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور.

❑ **الفوائد**

تقدم أكثر ما يتعلق به في شرح حديث أبي هريرة في قصة عائشة قبله في

استخدام الحائض، وتقدم في حديث حذيفة أنه استدل به بعض العلماء على أن الحائض لا تقرأ القرآن. وقولها: **(تقوم إحدانا إلخ)** لا يدل على أنها تدخل المسجد ولكنها تقوم على باب المسجد وهو باب الحجرة فتبسط الخمرة في المسجد وهي خارجة عنه. وفيه: أن إدخال بعض البدن لا يكون مثل إدخاله كله، وتقدم ذلك. وهو مما يستدل به بعض الفقهاء في اليمين: على أن الحالف لا يدخل مكاناً أو لا يخرج منه؛ لا يحنث ببعض البدن، والله أعلم.

١٧٤ ـ باب الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ.

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ إسحاق بن إبراهيم: تقدّم ٢.

٢ ـ علي بن حجر السعدي: تقدّم ١٣.

٣ ـ سفيان بن عيينة: تقدّم ١.

٤ ـ منصور بن عبد الرحمن: تقدّم ٢٥١.

٥ ـ أمه صفية بنت شيبة: تقدّمت ٢٥١.

٦ ـ عائشة ﵂: تقدّمت ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم لكن بلفظ: في حجري، وأخرجه ابن ماجه وابن الجارود.

١٧٥ ـ باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُومِئُ إِلَيَّ رَأْسَهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدّم ٤.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٣ ـ سفيان بن عيينة: تقدّم ١.

٤ ـ منصور بن المعتمر: تقدّم ٢.

٥ ـ إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدّم ٣٣.

٦ ـ الأسود بن يزيد: تقدّم ٣٣.

٧ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

قولها: **(يومئ إلي رأسه)** أي يجه إليّ، وكانت تكون في حجرتها وباب الحجرة هو باب المسجد. وفيه: غسل الحائض رأس زوجها وكذلك غير الحائض، وفي بعض الروايات أنه يفعل ذلك وهو معتكف في المسجد، فيدل على ما تقدم من أن خروج بعض البدن لا يعد خروجاً، وفيه: الاعتناء بغسل الشعر وكذا ترجيله ودهنه، وله أدلة أخرى. وفيه: ما تقدم من مماسة الحائض واستخدام الزوجة في هذا ونحوه.

٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْن سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن سلمة المرادي: تقدم ٢٠.

٢ ـ عبد الله بن وهب: تقدم ٩.

٣ ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب: تقدم ٧٩.

٤ ـ أبو الأسود يتيم عروة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو الأسود المدني، يتيم عروة

لأن أباه كان أوصى عليه، كان جده الأسود من مهاجرة الحبشة، روى عن عروة وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وسالم مولى شداد وسالم مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه الزهري وهو من أقرانه ويزيد بن قسيط ومات قبله وابن إسحاق ومالك وعمرو بن الحارث وأبو ضمرة أنس بن عياض الليثي وشعبة وغيرهم. قال ابن لهيعة: قدم مصر سنة ١٣٦، وقال أبو حاتم: ثقة فقيل له: يقوم مقام الزهري وهشام بن عروة؟ فقال: ثقة، وكذا قال النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: وزعم أنه توفي سنة ١١٧، قال: وهذا وهم لا مرية فيه، والأشبه أن يكون من سقم النسخة وكأنها كانت سبعاً وثلاثون، وقيل: مات سنة ١٣١. قال الواقدي: مات آخر سلطان بني أمية، قال ابن سعد: ليس له عقب، وكان كثير الحديث ثقة، وقال أحمد بن صالح: هو ثبت له شأن، وذكر ابن البرقي: لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يتحمل ذلك.

٥ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

❑ **بعض ما يتعلق به**

قولها: **(يُخرج إليَّ رأسه)** يوضح المراد في الرواية الأولى بقولها: **(يومئ)** فإن الأصل في الإيماء الإشارة، فبيّنت هذه الرواية أن مرادها به إخراج الرأس إليها.

وقولها: **(وهو مجاور)** أي معتكف كما توضحه الرواية الأخرى المصرحة بذلك.

وقولها: **(أغسله)** وفي رواية **(أنها ترجله)** ولا معارضة بينهما، فإنها كانت تجمع بين الأمرين في وقت واحد، أو تفعل هذا أحياناً والآخر أحياناً. وفيه غير ما تقدم: جواز غسل المعتكف رأسه وترجيله في معتكفه، لكن يكون رأسه خارج المسجد.

٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ هشام بن عروة: تقدم ٦١.

٤ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

ذكر المصنف للحديث طريقين: إحداهما عن قتيبة عن مالك، والأخرى علي بن شعيب عن معن عن مالك عن الزهري.

٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَ ذلِكَ.

رجاله تقدموا إلا الثاني وهو علي بن شعيب.

١ ـ علي بن شعيب بن عدي السمسار القزاز البزار أبو الحسن البغدادي طوسي الأصل، روى عن أبي النضر هاشم بن القاسم وأبي ضمرة وحجاج بن محمد وعبد الله بن نمير وعبد المجيد بن أبي داود، ومعن بن عيسى القزاز وعبد الوهاب الخفاف وغيرهم، وعنه النسائي وروى أيضاً عن عمر البغدادي الحافظ عنه، وأبو بكر بن أبي الدنيا وأحمد بن علي الأبار والقاسم بن المطرز وابن جرير والباغندي والبغوي وابن صاعد والسراج والحسين بن إسماعيل المحاملي وآخرون، قال النسائي والخطيب: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان راوياً لمعن بن عيسى السراج، مات في شوال سنة ٢٥٣، وقال البغوي: سنة ٢٦١ وهو وهم. قال ابن حجر: قال مسلمة: كان ثقة كثير الحديث، وذكر ابن حجر قول ابن شاهين فيه وفي رزق الله بن موسى أنهما ثقتان جليلان.

وبقية الرواة تقدموا كما تقدم.

١٧٦ ـ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ٱبْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ سَأَلْتُهَا: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجَهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ الحضرمي الحارثي الكوفي، روى عن أبيه، وعنه أحمد بن يعقوب المسعودي وأبو توبة وقتيبة ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، قال أبو داود والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس به بأس، وضعفه عبد الحق وردَّ عليه القطان وقال: لا أعلم أحداً قال فيه ذلك، وهو كما قال.

٣ ـ المقدام بن شريح: تقدم ٨.

٤ ـ شريح بن هانئ: تقدم ٨.

٥ ـ عائشة ﵂: تقدمت ٥.

❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بأطول من رواية المصنف، وابن حبان في صحيحه وأشار له الترمذي إلَّا أنه ليس عند أحد منهم قولها: **(كان يأخذ العرق فيقسم علي)** وهي زيادة تبين السبب في كونها تتقدم عليه في الأكل والشرب.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(سألتها هل تأكل المرأة)** التقدير سألتها، فقلت لها: هل تأكل إلخ.

وقوله: **(وهي طامث)** الطامث هي الحائض، والطمث: من أسماء الحيض، قيل: إن أصله الجماع بالتدمية وهو الافتضاض، يقال طمثها يطمثها ويطمثها بالكسر وبالضم: افتضها. قال الفرزدق:

دفعن إلي لم يطمثن قبلي وهن أصح من بيض النعام

أي أبكاراً لم يفتضضن، ولهذا قال بعده توضيح هذا البيت:

فبتن بجانبي مصرَّعات وبتُّ أفضُّ أغلاق الختام

وبهذا المعنى جاءت قراءة الأكثرين ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾. وطمثت المرأة تطمث من باب نصر وسمع: إذا حاضت فهي طامث بدون تاء، والطمث أيضاً الفساد قال عدي بن زيد العبادي:

طاهر الأثواب يحمي عرضه من خنا الذمة أو طمث العطن

وجملة: **(وهي طامث)** حالية.

وقولها: **(نعم)** تقدم أنها حرف جواب.

وقولها: **(يدعوني فآكل)** الفاء عاطفة.

وقولها: **(وأنا عارك)** عركت المرأة تعرك عركاً وعراكاً وعروكاً بالضم: حاضت، وخصه اللحياني بالجارية، والجمع عوارك، قالت الخنساء بنت عمرو السلمية:

لا نوم أو تغسلوا عاراً أظلكم غسل العوارك حيضاً بعد أطهار

وقالت هند بنت عتبة رضي الله عنها:

أفي السلم أعيار جفاء وغلظة وفي الحرب أشباه النساء العوارك

ومما يدل على عدم اختصاصه بالجارية قول حجر بن جليل:

فغرت إلى النعمان لما رأيته كما فغرت للحيض شمطاء عارك

وفيه: دليل أيضاً على أن الوصف منه بدون تاء كما تقدم. وتقدم معنى العرق.

وقولها: **(يقسم علي فيه)** أي يحلف في شأنه أي لتأكلنَّ منه، وبقية الألفاظ تقدم شرحها.

❑ الأحكام والفوائد

فيه: دليل على طهارة فم الحائض وريقها وسائر بدنها، وقد تقدم ذلك غير مرة ـ ما عدا محل الدم، وطهارة سؤرها وجواز مؤاكلتها ومشاربتها، وهذا يدخل في عموم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلَّا الجماع». وفيه: ذكر كرم خلق النبي ﷺ، وجواز بل استحباب مداعبة الزوجة وإدخال السرور عليها بمثل هذا، ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص المشهور: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلَّا أُجِرْتَ عليها حتى ما تجعله فِي فِي امرأتك، أي: حتى مداعبتك للزوجة بجعل الطعام في فمها، هكذا فسره جماعة. وفيه: فضيلة ومنقبة عظيمة لعائشة ومقدار حب الرسول ﷺ لها، وتقدم أن الزيادة التي عند المصنف فيها بيان عذرها في تقدمها عليه في الأكل والشرب وهي قولها: فيقسم علي فيه، أي يحلف عليها لتأكلن قبله وتشربن، وفيه: جواز حلف الرجل على زوجته في مثل هذا.

٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى المَوضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ أيوب بن محمد الوزان: تقدم ٣٢.

٢ ـ عبد الله بن جعفر بن غيلان الرَّقي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، روى عن عبيد الله بن عمرو وأبي المليح الحسن بن عمر الرقي وعبد العزيز الدراوردي ومعمر بن سليمان ويوسف بن أعين وغيرهم، وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو الأزهر النيسابوري وإسماعيل بن عبد الله الرقي وأيوب الوزان والدارمي وآخرون. وثَّقه أبو حاتم وابن معين والعجلي وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير، وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره سنة ١١٦، وتغير سنة ١١٨ ومات سنة ١٢٠، وذكره ابن حبَّان في الثقات قال: ولم يكن اختلاطه فاحشاً، ربما خالف.

٣ ـ عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي، روى عن عبد الملك بن عمير وعبد الله بن محمد بن عقيل ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش ومعمر وغيرهم، وعنه بقية وعبد الله بن جعفر الرقي وزكريا بن عدي وأحمد بن عبد الملك الحراني والعلاء بن هلال الباهلي وآخرون. وثَّقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثاً منكراً، هو أحب إلي من زهير بن محمد. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث وما أخطأ، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري، ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره، مات بالرقة سنة ١٨٠، ويقال: إن مولده سنة ١٠١، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة، روى عنه أهل الجزيرة. مات سنة ١٨٠ وله ٧٦ سنة، ووثقه العجلي وابن نمير.

٤ ـ الأعمش سليمان بن مهران: تقدم ١٨.

وبقية الثلاثة تقدمت أرقامهم في الحديث الذي قبله.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، وتقدم تخريجه في الرواية الأولى لأن هذه رواية لحديث عائشة السابق.

١٧٧ ـ باب الانتفاع بفضل الحائض

٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ.

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ محمد بن منصور بن الجواز الخزاعي: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة الهلالي: تقدم ١.

٣ ـ مسعر بن كدام: تقدم ٨.

بقية الثلاثة في حديث عائشة، هذا لأن هذه رواية ثالثة له.

٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

تقدموا في الروايات التي قبل هذه، إلَّا محمود بن غيلان تقدم (٣٧) ووكيع بن الجراح تقدم (٢٥).

١٧٨ ـ باب مضاجعة الحائض

٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

❑ [رواته: ١٠]

١ ـ إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدّم ٤٧.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدّم ٤٧.

٣ ـ هشام بن سنبر وهو ابن عبد الله: تقدّم ٢٥.

٤ ـ عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد أبو قدامة اليشكري: تقدّم ١٥.

٥ ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: تقدّم ٢.

٦ ـ معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: تقدّم ٣٤.

٧ ـ يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي: تقدّم ٢٤.

٨ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم ١.

٩ ـ زينب بنت أبي سلمة: تقدمت ١٨٢.

١٠ ـ أمها أم سلمة رضي الله عنها: تقدمت ١٨٣.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والدارمي.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قولها: **(بينما)** تقدم أن تفسيرها: أي في وقت من الأوقات، وأنها بين الظرفية تشبع فتحة النون فيتولد منها الألف ثم تزاد الميم، وقبل زيادتها تكون بينا فإذا زيدت صارت بينما، وتقدم أنها لا تختلف عن أصلها.

وقولها: **(خميلة)** هذه رواية الأكثرين، وعند البخاري من رواية المكي بن إبراهيم «خميصة» بدل «خميلة»، وذكر ابن حجر أنه انفرد بها عن أصحاب هشام، وكذا عن أصحاب يحيى فكلهم رووه خميلة بالخاء المعجمة واللام بدل الصاد، والخميلة: القطيفة وقيل: الطنفسة، وقال الخليل: ثوب له خمل أي هدب، وأما الخميصة فهي كساء أسود له أعلام من صوف أو غيره. وعلى أن الخميلة ثوب له هدب؛ فقد يجمع بين الروايتين بأنها ثوب له هدب سمّي خميلة وخميصة لصدق كل واحد من الاسمين عليه.

وقولها: **(انسللت)** بلامين الأولى مفتوحة، أي: خرجت برفق في خفية.

وقولها: **(حيضتي)** يجوز فيه فتح الحاء وكسرها، ورجّح فيه النووي الكسر وجزم به الخطابي، ومعنى ذلك أنها أرادت الهيئة أي: أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حال حيضتي. وذكر ابن حجر أنه روى الحديث بالوجهين، ورجح القرطبي الفتح محتجاً بما جاء في بعض روايات الحديث: حيضي ـ بدون تاء، والحيضة بالفتح هي الحيض، فيكون المعنى: ثيابي التي ألبسها زمن الحيض.

وقوله: **(نفست)** أصل النفس الدم، قال الخطابي: فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي النفاس بضمها، وذكر ابن حجر: إن هذا الذي قاله الخطابي قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي: يقال: نفست المرأة بضم النون في الحيض والنفاس، وذكر أنه ثبت في روايته للحديث ـ أعني ابن حجر ـ بضم النون وفتحها.

❑ الأحكام والفوائد

الحديث: فيه دليل على ما ترجم له المصنف وهو جواز مضاجعة الحائض، وفيه: استحباب اتخاذ المرأة ثياباً تلبسها وقت الحيض، غير ثيابها التي تلبسها في أوقاتها الأخر، وفيه: المحافظة على الطهارة، وفيه: سؤاله لها عما يستنكره من حالها، وسؤالها عن حيضها وعدمه مما يطرأ عليها من الأحوال، وفيه: حسن خلق النبي ﷺ، وفيه: اضطجاع الرجل مع امرأته في ثوب واحد كما سيأتي، وفيه: تأدب المرأة مع زوجها ومحافظتها على عدم الإساءة عنده، أو إطلاعه على ما لا يحب منها.

٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاساً يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَه وَلَمْ يَعْدُهُ وصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعودُ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ محمد بن المثنى: تقدم ٨٠.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ جابر بن صبح الراسبي أبو بشر البصري جدُّ سليمان بن حرب لأمه، روى عن خلاص الهجري والمثنى بن عبد الرحمن الخزاعي وأم شراحيل وغيرهم، وعنه شعبة والقطان وعيسى بن يونس وأبو الجراح المهري وأبو مسعر البراء. وثقه ابن معين والنسائي، وفضّله ابن معين على المهلب بن أبي حبيبة، وقال ابن حجر: فضّله يحيى بن سعيد عليه، ذكر ذلك البخاري وذكر مثل ذلك على ابن المديني عن القطان. قال الأزدي: لا تقوم بحديثه حجة، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: لم يبين الأزدي وجه الطعن فيه، والذين وثقوه هم الأئمة في هذا الشأن.

٤ ـ خلاص بن عمرو الهجري: تقدم ٥٧.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه أبو داود وأحمد الدارمي والبيهقي، وتقدم ما يتعلق به من حيث اللغة. وقولها: **(لم يَعْدهُ)** أي لم يتجاوز في الغسل المحل الذي أصابته النجاسة، ففيه: غسل ما أصاب الثوب من دم الحيض والصلاة فيه بعد ذلك، كالحال في الثياب مع سائر النجاسات ولا فرق بين ثوب المرأة وثوب الرجل، وفيه: مضاجعة الرجل لامرأته وهي حائض، وسيأتي ذلك في الذي بعده، وقولها: **(لم يَعْدهُ)** مجزوم فلهذا حذفت الواو منه لأن أصله يعدو.

١٧٩ ـ باب مباشرة الحائض

٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.

٢ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم: تقدّم ٩٦.

٣ ـ أبو إسحاق عمرو بن عبد الله: تقدّم ٤٢.

٤ ـ عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني الكوفي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وسلمان وقيس بن سعد بن عبادة ومعقل بن مقرن المزني وعائشة والنعمان بن بشير رضي الله عنهم وغيرهم، وعنه أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي وأبو عمار الهمذاني والقاسم بن مخيمرة ومحمد بن المنتشر ومسروق وهو من أقرانه وغيرهم. قال أبو وائل: ما اشتملت همدانية على مثل أبي ميسرة، قيل له: ولا مسروق؟ قال: ولا مسروق. وعن إسرائيل، أن أبا ميسرة كان إذا أخذ عطاءه تصدق منه، فإذا جاء إلى أهله فعدّوه وجدوه كاملاً. قيل: مات في ولاية ابن زياد، وقيل: مات قبل أبي جحيفة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من العبّاد وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة، مات في

الطاعون قبل أبي جحيفة سنة ٦٣، وعن مسروق: ما بالكوفة أحب إلي أن أكون في مسلاخه من عمرو بن شرحبيل، ووثقه ابن معين.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه، وعند الترمذي بلفظ: «يأمرني أن أتزر»، وكذا لابن الجارود والدارمي.

❑ **ما يستفاد من الحديث**

فيه دليل على جواز مضاجعة الرجل لامرأته وهي حائض، وأنه لا يضاجعها إلا بعد أن تتزر بمعنى تشد عليها ثوباً ـ ولو بغير اسم الإزار كالسراويل ونحوها ـ على ما تحت السرة منها خشية الوقوع في المحظور، لأن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. فالاستمتاع بسائر بدن الحائض جائز إلا الوطء وما يجر إليه أو ما هو معلوم التحريم بالضرورة وهو الإتيان في الدبر، فإنه محرّم مع الحيض والطهر، وسيأتي قول عائشة في تحديد ما تجعله المرأة عليها عند مضاجعة زوجها لها وهي حائض في قولها: «يبلغ أنصاف الفخذين»، وكذا في حديث ميمونة الآتي بعد هذا بحديث.

٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ابن راهويه: تقدّم ٢.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد: تقدّم ٢.

٣ ـ منصور بن المعتمر: تقدّم ٢.

٤ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدّم ٣٣.

٥ ـ الأسود بن يزيد: تقدّم ٣٣.

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نَدَبَةَ ـ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدَبَةَ مَوْلَاةُ مَيْمُونَةَ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ». فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: مُحْتَجِزَةً بِهِ.

❑ **[رواته: ٨]**

١ ـ الحارث بن مسكين: تقدّم ٩.

٢ ـ عبد الله بن وهب: تقدّم ٩.

٣ ـ يونس بن يزيد الإيلي: تقدّم ٩.

٤ ـ الليث بن سعد: تقدّم ٣٥.

٥ ـ ابن شهاب الزهري: تقدّم ١.

٦ ـ حبيب مولى عروة الأعور المدني، روى عن عروة وأمه أسماء بنت أبي بكر وندبة مولاة ميمونة، وعنه الزهري وعبد الواحد بن ميمون مولى عروة وأبو الأسود يتيم عروة والضحاك بن عثمان. قال ابن سعد: مات قديماً في سلطان بني أمية وكان قليل الحديث، روى له مسلم حديثاً واحداً: أيُّ العمل أفضل، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، وإن لم يكن هو ابن هند بن أسماء فلا أدري من هو.

٧ ـ ندبة ويقال: ندنة ويقال: ندية؛ مولاة ميمونة، روت عن مولاتها، وعنها حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يقول أهل الحديث نَدَبة بفتح الدال، وقال أهل اللغة: نَدْبة بإسكان الدال. قال ابن حجر: ذكرها أبو نعيم وابن منده في الصحابة.

٨ ـ ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ: تقدّمت ٢٣٦.

تقدّم ما يتعلّق بالحديث في الحديثين المتقدّمين من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقولها: **(محتجزة به)** أي تجعله على حجزتها وهي محل الإزار، فهو كقولها: متزرة.

١٨٠ ـ تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾

٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآيَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم: تقدّم ٢.

٢ ـ سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي بشين معجمة وحاء مهملة، وواشح من الأزد، أبو أيوب البصري سكن مكة وكان قاضيها، روى عن شعبة وطلحة بن مصرف ووهب بن خالد وحوشب بن عقيل والحمادين ويزيد بن إبراهيم التستري وغيرهم، وعنه البخاري وأبو داود والباقون بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة وأبي داود سليمان بن معبد السبخي وأحمد بن سعيد الدارمي وإسحاق بن راهويه وجماعة غيرهم، وحدث عنه يحيى القطان وهو أكبر منه والحميدي ومات قبله ومحمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن موسى القطان وعثمان بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وجماعة غيرهم، وآخر من حدث عنه الفضل بن الحباب الجمحي. قال أبو حاتم: إمام من الأئمة، كان لا يدلس ويتكلّم في الرجال وفي الفقه، وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة الآف وما رأيت في يده كتاباً قط. قال: وكان قلّما يرضى عن شيخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة.

قال سليمان بن حرب: طلبت العلم سنة ١٥٨ ولزمت حماد بن زيد ١٩ سنة. ولي قضاء مكة سنة مائتين وأربع عشرة ٢١٤، بإشارة يحيى بن أكثم على المأمون بذلك وعزل عنها سنة ٢١٩. قال الخطيب: كان يروي الحديث على المعنى فيغير ألفاظه، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتاً صاحب حفظ، ووثقه

ابن خراش. قال النسائي: ثقة مأمون، ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢٢٤، وقيل: ٢٢٣، وقيل: ٢٢٧، والصحيح الأول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن خراش: ثقة مأمون، قال في الزهرة: روى له البخاري ١٢٧ حديثاً.

٣ ـ حماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم ويقال: مولى قريش وقيل غير ذلك، روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن طلحة وأنس بن سيرين وأبي الزبير وعمرو بن دينار وغيرهم، وعنه ابن جريج والثوري وشعبة وهم أكبر منه، وابن المبارك وابن مهدي والقطان وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وسليمان بن حرب وأبو سلمة التبوذكي وغيرهم. قال أحمد: حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر، وقال أيضاً: الحمادان ما منهما إلا ثقة، وعن أحمد أيضاً أنه أسند أحاديث عن أيوب لا يسندها الناس عنه، وقيل فيه: إنه أعلم الناس بحديث حميد الطويل وهو خاله كما تقدّم، ووثقه ابن معين وقال: من خالف حماد بن سلمة في حديث ثابت فالقول قول حماد. قال ابن المديني: إنه أثبت أصحاب ثابت، وقال ابن مهدي: أحسن ملكة نفسه ولسانه فلم يطلقه على أحد حتى مات، ووثقه العجلي والنسائي وابن سعد وقال: كان كثير الحديث. قال الساجي: كان حافظاً ثقة مأموناً، وقال ابن المديني: من تكلّم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين، وثناء الأئمة عليه كثير، مات سنة ١٦٧.

٤ ـ ثابت البناني: تقدّم ٥٣.

٥ ـ أنس بن مالك: تقدّم ٦.

❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(كانت اليهود)** أي مما كانوا يفعلونه من الفعل، يحتمل أن يكون عادة لهم مما أحدثوه في الدين، ويحتمل أن ذلك كان في شرعهم إلا أنه نسخ في شرعنا.

وقوله: **(إذا حاضت المرأة)**، تقدّم الكلام على كل من **(إذا)**، و**(حاضت)** فلا معنى للإعادة.

قوله: **(لم يؤاكلوهن)**، وفي رواية: «لم يؤاكلوها» بالإفراد، لأن اسم المرأة مفرد ولكنه اسم جنس فلهذا جاء اللفظ النبوي بالجمع، والمؤاكلة مفاعلة من الأكل بمعنى الاشتراك فيه في وقت واحد وإناء واحد وكذا المشاربة. وأما المجامعة فهي تكون بمعنى المفاعلة من الجماع وهو النكاح، وتكون بمعنى المجالسة والاشتراك في الجلوس في مكان واحد كالمعاشرة والمؤانسة والمحادثة ونحو ذلك، ولهذا قال: **(في البيوت)**، وهذا هو المراد هنا أي المجامعة بمعنى المخالطة في الجلوس في المكان ونحوه، وليس المراد المعنى الذي هو الجماع لأنه قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وقال ﷺ: ما خلا الجماع. وجملة **(لم يؤاكلوها)** إلخ واقعة في خبر كان، وهي جواب الشرط سدَّ أحدهما عن الآخر.

وقوله: **(فسألوا النبي ﷺ)** أي سأله الصحابة عن حكم ذلك في الإسلام، والسائل أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر الأنصاريان.

وقوله تعالى: (﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾) قيل: الدم، وقوله تعالى: ﴿في المحيض﴾ المراد: وقت الحيض أو نفس الدم ـ وليس بالقوي ـ أو الحيض الذي هو سيلان الدم، لأن الثلاثة مشتركة في لفظ المحيض لغة.

وقوله: (﴿أَذًى﴾) والضمير في قوله: هو أذي راجع إلى الدم إن فسر المحيض في قوله: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾) بالدم، فالضمير راجع إلى المسؤول عنه، والأذى: الشيء المستقذر الذي يتأذى به الإنسان، ومطلق الأذى أعم، واستدل به على استقذاره بالشرع كما هو مستقذر بالطبع، وقد ثبتت السنة بنجاسته ووجوب غسله عند إرادة الصلاة كما سيأتي إن شاء الله. وتقدّم في حديث عائشة (٢٨٢) أنها قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا أصابه شيء منها وهي حائض غسله ثم لا يعدوه».

وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ الاعتزال الانفراد عن الشيء والابتعاد وليس المراد هنا ظاهره، ببيان السنة كما هنا في قوله: إنهم يصنعون كل شيء ما خلا الجماع، بل المراد اعتزال المحل المخصوص الذي هو محل خروج

الدم، ولو أريد الظاهر من اعتزال النساء لكان كفعل اليهود الذي هو نزل القرآن ونطقت السنة بالأمر بمخالفتهم فيه، ولهذا قال: «اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح» كما تقدّم، وكل شيء أي مما يتلذذ به من المرأة ومخالطتها ما عدا النكاح، فَبَيَّنَ الرسول ﷺ مراد الرب بالاعتزال في الآية بذلك فَتعين حملها عليه. وهذه الرواية مختصرة من الرواية الآتية، وسيأتي الكلام على فوائد الحديث وأحكامه، وأما الزيادة التي في الرواية الثانية فسنتكلّم عليها إن شاء الله في محلها.

❑ الأحكام والفوائد

الحديث: دل على تحريم الوطء في وقت الحيض وكذا الآية الكريمة، وجواز ما سواه من التلذذ، أما تحريم الوطء فهو بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وسيأتي الخلاف في الحديث التالي في وجوب الكفارة فيه، وذلك في حق من فعله وهو يعلم حرمته وعالم به في وقت الوطء، ومن فعله ناسياً أو جاهلاً للحكم أو لأنها حائض وقت الوطء وأحرى لو كان مكرهاً؛ فلا شيء عليه في ذلك كله، أما من فعله مستحلاً له بعد العلم بتحريمه، فهو كافر لأنه كذب القرآن والسنة وإجماع الأمة وأنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فإن تعمدّ مع اعتقاد الحرمة فقد نص الشافعي على أنه فعل كبيرة يجب عليه منها التوبة والاستغفار. وأما المباشرة من فوق الإزار فقد تقدّمت قريباً في الأحاديث المصرحة بجوازها، وقد ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على جوازها لصحة الأحاديث المصرحة بذلك كما تقدّم، إلا ما نقل عن عبيدة السلماني أنه قال: لا يباشر شيئاً منها بشيء منه. قال النووي رحمه الله: وهذا غير معروف ولا مقبول، ولو صح لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين قبل المخالف. وهذا فيما فوق السرة وتحت الركبة، أما ما بين الركبة والسرة فالجمهور على عدم جوازه سداً للذريعة، وقد نسب القول بذلك لمالك وأبي حنيفة وابن المسيب وقتادة وشريح وسليمان بن يسار وطاوس وهو الأشهر عند الشافعية، وربما تمسكوا بقول عائشة: «أيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟» فهذا تعليل أو كالتعليل لكونه كان يباشر من فوق الإزار، وهذا يصلح دليلاً للقول الثالث في المسألة كما سيأتي. وقال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وداود

الظاهري والثوري والأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور ومحمد بن الحسن وأصبغ والنخعي والحكم: بجواز المباشرة فوق الإزار فيما بين الركبة والسرة، لقوله السابق: «اصنعوا كل شيء ما عدا الجماع».

قلت: وهذا القول أسعد بموافقة الأدلة من ظواهر الأحاديث وفعل النبي ﷺ.

والقول الثالث: بالجواز لمن علم أنه يملك نفسه لضعف شهوته من كبر أو مرض أو عجز طبيعي، وهو الذي تقدّم أنه يصلح الاستدلال له بحديث عائشة: أيكم يملك إلخ.

١٨١ ـ باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها

٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أَوْ بِنصْفِ دِينَارٍ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدّم ٤.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدّم ٢٦.

٤ ـ الحكم بن عتيبة: تقدّم ١٠٤.

٥ ـ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقيل: إنه من أهل الجزيرة وأمه من بني البكاء بن عامر، روى عن أبيه وابن عباس وأرسل عن حفصة رضي الله عنها، وروى عن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل وغيرهم، وعنه أولاده زيد وعبد الكبير وعمر الزهري وقتادة وزيد بن أبي أنيسة والحكم بن عتيبة وجماعة. كان أبو الزناد كاتباً له، وثقه النسائي والعجلي وابن خراش وأبو بكر بن أبي داود وزاد:

مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات. مات في خلافة هشام.

٦ ـ مقسم مولى ابن عباس ابن بحرة ويقال: ابن نجدة أبو القاسم ويقال: أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث، ويقال: مولى ابن عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وخفاف بن إيماء بن رحضة ومعاوية وعبد الله بن شرحبيل وغيرهم، وعنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وخصيف وعبد الكريم الجزري وعبد الملك بن ميسرة وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد وآخرون. قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً، وقال الساجي: في بعض روايته، وقال البخاري في التاريخ الصغير: لا يعرف لمقسم عن أم سلمة سماع ولا ميمونة ولا عائشة، وقال أحمد بن صالح المصري: ثقة ثبت لا شك فيه، ووثقه العجلي والدارقطني، وذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحاً، بل ساق حديث شعبة عن الحكم عن مقسم في الحجامة وقال: الحكم لم يسمعه منه، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، وقال أحمد: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وزاد صاحب التهذيب حديثاً خامساً، ذكر ذلك في ترجمة الحكم.

٧ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدّم ٣١.

❑ التخريج

أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وابن الجارود وابن ماجه والدارقطني، وقد صحّحه الحاكم وابن القطان وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم. قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. قال أبو داود: ربما لم يرفعه شعبة، وقال ابن حجر: الاضطراب في سنده ومتنه كثير جداً، وأجاب عنه بما أجاب به ابن القطان، ينظر إلى رواية كل راو على انفراده، فإن صح عنه قبل، ثم أخذ يصحح بما يطول ذكره. قال ابن حجر: وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، قال الخطابي: الأصح أنه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها. قال ابن حجر رحمه الله: أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في الإلمام. قال الشوكاني: وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه

من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين.

قلت: هذا لا يوجب الاحتجاج به إلا على من احتج بما ذكر، وقد تقدّم الخلاف في ذلك فليس الاحتجاج به متفقاً عليه حتى يلزم بمثله، وقد ذكر النووي في شرح المهذب وغيره أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي ابن الصلاح في بعض ما قاله ابن الصلاح. وقد تقدّم قول أحمد فيه، وخالف الشوكاني أيضاً فيه قول النووي ومال إلى تصحيحه.

❑ الأحكام والفوائد

الحديث: استدل به من أوجب الكفارة على من وطئ امرأته في الحيض، وهو منسوب إلى ابن عباس والحسن البصري وقتادة والأوزاعي، ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي في القديم وقال به إسحاق بن راهويه. لكنهم اختلفوا في قدر الكفارة فبعضهم قال: عتق رقبة وهو قول الحسن وسعيد، والباقون قالوا: إما دينار أو نصف دينار، وبعضهم جعل ذلك على الشك في مقدارها، وبعضهم رد ذلك إلى الفرق بين أول الدم وآخره، أو إلى حالة الدم في الكثرة والقلة واحتجوا بهذا الحديث، وأجابوا عن الاختلاف في رفعه ووقفه بأن الذين رفعوه أجلّ وأكثر، وقال جماعة آخرون: من فعل ذلك فقد ارتكب ذنباً إما كبيرة كما قال الشافعي، أو دون ذلك فيلزمه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه، وهو قول جمهور العلماء منهم الزهري ومكحول وعطاء والشعبي والنخعي وابن أبي مليكة وأبي الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني ومالك وأبي حنيفة، والأصح عن الشافعي ورواية عن أحمد وهو قول الثوري والليث بن سعد وجمهور السلف، وأجابوا عن الحديث بما تقدّم والأصل براءة الذمة. والحاصل أنه ليس في المسألة إلا هذا الحديث، فمن رآه صحيحاً تقوم به الحجة عنده عمل به، ومن أعله بالاضطراب أو رأى أن الخلاف مانع من الخروج عن البراءة الأصلية، وأكد ذلك بعدم الاتفاق على الواجب فيه؛ لم يقل بمقتضاه.

تنبيه:

واختلفوا أيضاً هل يجوز وطء المرأة إذا انقطع حيضها ورأت علامة الطهر قبل أن تغتسل؟، فذهب مالك وأهل المدينة وجمهور العلماء إلى أنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، وهذا قول عامة أهل العلم ما عدا أبا حنيفة

وصاحبيه فإنهم قالوا: إذا انقطع الدم بعد عشرة أيام جاز له وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع قبل ذلك لم يجز. احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فعلّق الحكم على الأمرين وهما انقطاع الدم وذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ في قراءة التخفيف فهو انقطاع الدم، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ وتطهرن تفعّلن أي استعملن المطهر الذي هو الغسل بالماء، وهذا عندهم بمثابة قول الله في حق اليتيم: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ فجعل إيناس الرشد شرطاً زائداً على بلوغ النكاح، وعلّق الحكم على مجموع الأمرين. ونظيره: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فعلّق الحكم على نكاح الزوج، ثم بيّن ﷺ أنه لا بد من الوطء مع النكاح، ومع ذلك لا تحل حتى يطلّقها الثاني بعد الوطء.

واحتج أبو حنيفة: بالغاية في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وقال: إن يطهرن هاهنا وتطهرن بمعنى واحد، والمراد بهما انقطاع الحيض، فالأول: انقطاعه لأقل من عشرة، فلا توطأ خشية أن يعود عليها الدم حتى تغتسل، والثاني: انقطاعه لعشرة فأكثر، فيجوز وطؤها، فجعل يطهرن وتطَهَّرن بمعنى، كقوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فجمع بين اللغتين.

قال ابن العربي رحمه الله: (وهذا أقوى ما لهم، والجواب أن هذا يقتضي التكرار في التعداد، وذلك ليس من كلام الفصحاء فكيف بكلام الله ﷻ، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة؛ لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف بكلام الحكيم العليم) اهـ.

قلت: وهب أنّ يطهرن ويتطهرن بمعنى، فمن أين جاءت التفرقة في أيام الحيض؟ وكيف جعل أحد اللفظين المتحدين عندهم المراد به انقطاع الدم بعد عشرة والآخر لأقل؟ وهذا بأن يكون تشريعاً زائداً أولى من أن يكون تفسيراً للآية.

وقد قال ابن العربي بعد حكايته لقولهم في الفرق بين انقطاع الدم لعشرة أيام ولأقل من ذلك: (وهذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع الدم في العدة بالحبس في العدة، فلزوجها ارتجاعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فعلى قياس قولهم هذا: لا يجوز أن توطأ حتى تغتسل) اهـ.

قلت: وتوضيح هذا أن الحنفية يرون القروء هي الأطهار فتنتهي العدة عندهم برؤية الدم من الحيضة الثالثة، لكن أوجبوا على المرأة الحبس بالعصمة حتى تغتسل منها وجعلوا لزوجها أن يراجعها، وقياس هذا يحتم عليهم القول بأن الوطء لا يجوز إلا بعد الغسل كما قال الجمهور. ومما استدل به الجمهور أيضاً أن الأصل عند الأكثرين تقديم جانب الحظر على جانب الإباحة، لا سيما إذا كان الشيء محظوراً قبل دعوى الإباحة كما هنا، والله أعلم.

قلت: ومثل قول الحنفية في التفرقة بين عشرة أيام وغيرها في البعد عن الدليل؛ قول من أوجب العتق على الواطئ، فإنه لا وجه له على فرض صحة الحديث؛ وكذلك التفرقة بين أول الحيض وآخره وبين كثرة الدم وقلّته؛ كل ذلك لا مستند له من نص ولا قياس صحيح.

١٨٢ ـ باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت

٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَالَكِ، أَنَفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله ﷻ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحاجُّ غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدّم ٢.

٢ ـ سفيان بن عيينة الهلالي: تقدّم ١.

٣ ـ عبد الرحمن بن القاسم: تقدّم ١٦٦.

٤ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه: تقدّم ١٦٦.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد، ولابن ماجه والترمذي طرف منه، وأخرجه الطيالسي. وهو في الصحيحين وغيرهما مطولاً ومختصراً

بروايات متعددة.

وتقدّم بعض الكلام عليه رقم (٢٤٢)، وسيأتي إن شاء الله باقي أحكامه والكلام عليه في المناسك. والمقصود ما تفعله المحرمة حال الحيض، وهو أنها تفعل ما يفعله الحاج من التلبية والإحرام والوقوف بالمشاعر، إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، لأن الطهارة شرط في الطواف، وتقديم الطواف شرط في السعي.

١٨٣ ـ باب ما تفعل النفساء عند الإحرام

٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي».

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ محمد بن المثنى الزمن أبو موسى العنزي مولاهم: تقدّم ٨٠.

٢ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدّم ٤.

٣ ـ يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي: تقدّم ٢٢.

٤ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٥ ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: تقدّم ١٨٢.

٦ ـ أبوه محمد بن علي بن الحسين: تقدّم ٩٥.

٧ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: تقدّم ٣٥.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه مختصراً والطيالسي والدارمي، ويأتي الكلام عليه في المناسك.

❑ **بعض ما يتعلّق به**

قوله: (**استثفري**) أي سدي مكان الدم بخرقة أو قطنة أو نحو ذلك، وسيأتي في المناسك إن شاء الله. وتقدّم الاستثفار، والغرض منه هنا: أن النفساء تغتسل للإحرام لأنه إمّا تعبدي أو هو للنظافة، فهو كوضوء الجنب لا يؤثر في الحدث ولا يفيد طهارة.

١٨٤ ـ باب دم الحيض يصيب الثوب

٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ عبيد الله بن سعيد: تقدّم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٣ ـ سفيان الثوري: تقدّم ٣٧.

٤ ـ ثابت الحداد بن هرمز الكوفي أبو المقدام مولى بكر بن وائل، روى عن عدي بن دينار وسعيد بن المسيب وأبي وائل وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وابنه عمرو بن أبي المقدام وشريك وإسرائيل وغيرهم، وروى عنه من أقرانه الحكم بن عتيبة والأعمش ومنصور. وثقه أحمد وابن معين. وقال أبو حاتم: صالح، وروى له حديثاً واحداً في الحيض، ووثقه أبو داود وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وقال مسلم بن الحجاج: في شيوخ الثوري ثابت بن هرمز ويقال: ابن هريمز، وقال ابن حبان: من زعم أنه ابن هرمز إنما تورع عن التصغير، ووثقه ابن المديني والنسائي وأحمد بن صالح وغيرهم، وزاد أحمد بن صالح: كان شيخاً صالحاً عالياً صاحب سنة. وأخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في الحيض في صحيحهما، وصحّحه ابن القطان وقال: لا أعلم له علة وثابت ثقة، ولا أعلم أحداً ضعفه غير

الدارقطني.

٥ ـ عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن، روى عن مولاته في دم الحيض وأبي سفيان بن محصن، وعنه أبو المقدام ثابت بن هرمز الحداد وصالح مولى التوأمة. وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. أخرجوا له هذا الحديث الواحد.

٦ ـ أم قيس بنت محصن اسمها آمنة على قول السهيلي، وسماها ابن عبد البر جذامة بالجيم والذال المعجمة، الأسدية أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديماً وهاجرت إلى المدينة، روت عن النبي ﷺ، وعنها مولاها عدي بن دينار ومولاها الآخر أبو الحسن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ووابصة بن معبد الأسدي وأبو عبيدة بن عبد بن زمعة وعمرة أخت نافع مولى حمنة بنت شجاع. قال الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن مولى أم قيس عن أم قيس أنها قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله. فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها فتبسّم ﷺ ثم قال: «طال عمرها»، فلا نعلم امرأة عمّرت ما عمّرت.

❑ التخريج

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي وابن حبان وابن خزيمة.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(حكّيه)** الحك: هو المسح بقوة المبالغ فيه لإزالة الشيء.

وقوله: **(بضلع)**، الضلع: واحد الأضلاع وهي العظام المعروفة، ولا مفهوم له بل كل ما يتأتّى أن يحك به من عود ونحوه يقوم مقامه، وكذلك لا مفهوم للسدر لأنهم كانوا يستعملونه للتنظيف. والمراد المبالغة في إزالته بأي مزيل، والمبالغة في تنظيف محله بأي منظف كالصابون والأشنان وكذا التراب، وهو يدل على نجاسة دم الحيض وهو محل اتفاق، وعلى وجوب تطهير الثوب منه، ثم الصلاة فيه بعد ذلك جائز، وإذا لم يكن عندها ثوب غيره فغسله واجب عليها لتصلي فيه. وفيه: طلب المبالغة في تنظيف النجاسة وإزالة عينها

عند التطهير.

٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيب بْنِ عَرْبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا ـ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ يحيى بن حبيب بن عربي: تقدم ٧٥.

٢ ـ حماد بن زيد: تقدم ٣.

٣ ـ هشام بن عروة: تقدم ٦١.

٤ ـ فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية زوج هشام بن عروة وابنة عمه المنذر، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة زوج النبي ﷺ وعمرة بنت عبد الرحمن، وعنها زوجها هشام ومحمد بن سوقة ومحمد بن إسماعيل بن يسار. قال العجلي: ثقة، قال هشام: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة، فيكون مولدها: سنة ثمان وأربعين، وذكرها ابن حبان في الثقات.

٥ ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن حمزة بن عبد الله، وعمه عباد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ومولاها عبد الله بن كيسان وصفية بنت شيبة وعبد الله بن عباس وغيرهم، وكانت تسمى ذات النطاقين: قال الأسود: إنها قالت للحجاج يعيّرني بذات النطاقين! أجل قد كان لي نطاق لا بد منه للمرأة، ونطاق أغطي به سفرة رسول الله ﷺ وأبي بكر. بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن ولم يتغير لها عقل، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله، فولدته بقباء وكان أول مولود للمهاجرين، وماتت بعدما قتل، قيل: بعشرة أيام وقيل: بعشرين يوماً.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي شيبة.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(وكانت تكون في حجرها)** يعني كانت فاطمة بنت المنذر تكون في حجر أسماء لأنها جدتها أم أبيها. وقولها: **(أن امرأة)** يحتمل أنها أم قيس ويحتمل أنها غيرها. والحجر: بالكسر والفتح بدن الإنسان إذا جلس مما يقابلك منه من جهة وجهه، ويستعار للحضانة، والحجر أيضاً: العقل، قال تعالى: ﴿قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ﴾، ويطلق على القرابة، قال ذو الرمة:

فأخفيت شوقي من رفيقي وإنه لذو نسب دان إلي وذو حجر

والحجر أيضاً الكفالة؛ لأن عادة من حضن صغيراً جعله إذا جلس يجلس كثيراً في حجره، وسيأتي في حكم بول الصبي. و(**استفتت**) طلبت الفتيا وهي الإخبار بحكم الشيء، والحتُّ الحك للشيء اليابس حتى يسقط، والقرص أصله الأخذ برؤوس الأصابع، والمراد: الغسل بالماء ثم العصر والنضح، تقدم أنه يقال لصب الماء وهو المراد، ويقال للرش أيضاً، وما يتعلق بالحديث من جهة الحكم تقدم في الذي قبله.

١٨٥ ـ باب المني يصيب الثوب

٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلي في الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ عيسى بن حماد المصري المعروف بزغبة: تقدم ٢١١.

٢ ـ الليث بن سعد: تقدم ٣٥.

٣ ـ يزيد بن أبي حبيب: تقدم ٢٠٧.

٤ ـ سويد بن قيس التجيبي المصري، روى عن معاوية بن حديج وابنه عبد الرحمن بن معاوية وابن عمر وابن عمرو بن العاص ﷺ وغيرهم، وعنه يزيد بن أبي حبيب، قال النسائي: ثقة، وكذا قال يعقوب بن سفيان، وذكره

ابن حبان في الثقات.

٥ ـ معاوية بن حديج بن جفنة بن قتيرة بن عبد شمس التجيبي الكندي أبو عبد الرحمن ويقال: أبو نعيم المصري، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ومعاوية وعبد الله بن عمرو، وعنه ابنه عبد الرحمن وسويد بن قيس التجيبي وسلمة بن أسلم الربعي وصالح بن حجير وعبيد الرحمن بن شماسة وعبد الرحمن بن مالك الشيباني وغيرهم، ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة قال: وكان عثمانياً، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: إن أباه كان صحابياً، وقال الغلابي: كان لمعاوية صحبة، وكذا أثبت صحبته البخاري وأبو حاتم وابن البرقي، وقال ابن يونس: وفد على رسول الله ﷺ وشهد فتح مصر، وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية، ذهبت عينه يوم دنقلة النوبة مع ابن أبي سرح، وولي إمرة غزو المغرب مراراً آخرها سنة ٥٠، وتوفي سنة ٥٢. قال البخاري: مات قبل عبد الله بن عمرو، وذكره ابن حبان في الصحابة ونفى أحمد صحبته، وذكر ابن عبد الحكم أن بعضهم نفى صحبته، واستدل بما روي عنه من طريق ابن لهيعة أنه قال: هاجرنا على عهد أبي بكر ثم ذكر قصة، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات من التابعين من أهل مصر.

قلت: فتحصّل من هذا أن البخاري وابن سعد وابن البرقي وابن يونس وأبا حاتم وابن حبان في إحدى الروايتين عنه أثبتوا صحبته، ونفاها ابن حبان وأحمد في رواية عنه، فمن أثبتها أكثر والمثبت مقدم على النافي والله أعلم. وحديج بحاء مهملة وجيم مصغراً في الغالب.

٦ ـ معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الرحمن الأموي أسلم عام الفتح، وقيل قبله وكتب للنبي ﷺ فهو معدود من كُتَّابه، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة، وعنه جرير بن عبد الله البجلي والسائب بن يزيد الكندي وابن عباس ومعاوية بن حديج ويزيد بن جارية وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وأبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وجماعة كثيرون. وكان معاوية رضي الله عنه من رجالات العرب في الإسلام وكان من الدهاة المشهورين والحلماء المبرزين في

الحلم، ومواقفه في ذلك مشهورة فإنه ولي الشام لعمر ـ رضي الله عن الجميع ـ بعد موت أخيه الصحابي الجليل يزيد بن أبي سفيان، وقد مات يزيد في طاعون عمواس سنة ١٧ أو ١٨ فولى عمر معاوية بعده، ومكث والياً على ما كان في ولاية أخيه. فلما ولي الخليفة الراشد عثمان بن عفان الخلافة جمع الشام لمعاوية فاستمر والياً عليه، ثم ولي الخلافة فلم ينقل عنه أنه قتل أحداً صبراً بين يديه، إلَّا ما كان من قصة حجر وكان قتله بعذراء وسبب قتله ابن زياد، ولم يثبت أيضاً عنه أنه عاقب أحداً انتقاماً لنفسه مع ما كان يسمع من الناس من الرد عليه، ولم يبايع ابن عمه علياً محتجاً بأنه يطلب قتل قتلة عثمان وهم في جيش علي، فطلب منه أن يبايع ثم بعد تمام البيعة يحاكم الناس، فمن ثبت أنه شارك في دم عثمان أخذ به. فتأوَّل معاوية وجوب المطالبة بدم عثمان كما تأوَّل مثل ذلك طلحة والزبير وهما من العشرة خير وأفضل من معاوية، وتأولت عائشة مثل ذلك بما أفضى بالجميع إلى القتال المعروف وانفتاح باب الفتنة، كما أشار إليه الرسول ﷺ وتفصيل ذلك يطول. واستمر النزاع حتى قتل علي ﷺ وتنازل ابنه الإمام الراشد الحسن عن الخلافة حقناً لدماء المسلمين وزهادة في الدنيا، وتحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام فيه: «ابني سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». فتم الأمر لمعاوية وذلك مستهل سنة ٤١ من الهجرة، واستمر والياً إلى أن مات، ولم يقل أحد من الناس صادقاً ولا كاذباً أنه قتل في مدة الحكم الطويل أحداً صبراً بين يديه، إلَّا الخارجي الذي طعنه وهو في الصلاة. وأما قضية حجر فإنه لما شهد الناس عليه بأمر زياد لهم بالخروج عن الطاعة والدعوة إلى سفك الدماء، ولم يصلوا به إلى معاوية ولم يوجد من يحسن الشفاعة فيه وفيمن قتلوا معه، ومن شفع له لم يقتل ولهذا لما قالت عائشة ﷺ: كيف قتلت حجراً؟ قال: خل بيني وبينه فإني سوف ألقاه بالطريق، قالت: أين غاب عنك حلم أبي سفيان؟ قال لها: حين غاب عني مثلك من قومي ـ يشير إلى أن جلساءه لم يكن فيهم خير. والمقصود أن ما جرى بين الصحابة اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب الكف عنه وعدم الكلام فيهم إلَّا بخير، فهم مجتهدون كلهم فعليٌّ مجتهد مصيب، ومعاوية مجتهد مخطئ وقد صح عنه ﷺ أن المصيب من المجتهدين

له أجران والمخطئ له أجر. وقد حكم الشام أربعين سنة عشرين أميراً وعشرين خليفة تخللها عزل علي له، ولكنه لم يبايعه ولم يطعه لما أراد الله من الفتنة كما تقدم. توفي ﷺ في رجب سنة ٦٠ وعمره ٧٨ وقيل: عمره ٨٦، فسبحان من يرث الأرض ومن عليها.

٧ ـ أم حبيبة بنت أبي سفيان: تقدمت ١٨٠.

❑ التخريج

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود.

❑ الأحكام والفوائد والمعنى

قولها: **(إذا لم ير فيه أذى)** أي يصلي فيه إذا لم ير فيه أذى، أي: شيئاً من أثر الجماع، وهو يقتضي اشتراط عدم رؤية المني في الثوب لمن أراد أن يصلي فيه، وهو حجة قوية للقائلين بنجاسة المني لأن الأذى ـ وقد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ في الحيض وأنه ما يتأذى به الإنسان ـ يمنع من الصلاة في الثوب أو البدن لنجاسته. ومفهوم قولها ﷺ: أنه إذا رأى منياً أنه لا يصلي فيه، ولا يمنع من الصلاة في الثوب المباح الساتر إلَّا تنجسه، وقد اتفقوا على نجاسة دم الحيض ولا نص عليها إلَّا الأمر بغسله أو كونه أذى. وفيه أن كون الثوب عرضة للنجاسة لا يؤثر في طهارته التي هي الأصل حتى ترى عليه النجاسة، لأن الطهارة أصل لا يزول بالشك إلَّا على قول بعض المالكية ينضحه احتجاجاً بقول عمر ﷺ: «أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر»، وبنضح أنس للحصير في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وقول النبي ﷺ: «قوموا فلأصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحته» الحديث، وسيأتي البحث في الحديث التالي.

١٨٦ ـ باب غسل المني من الثوب

٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٣ ـ عمرو بن ميمون بن مهران الجزري أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن الرقي، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير، روى عن أبيه وسليمان بن يسار وأبي حاضر عثمان بن حاضر والشعبي وأبي قلابة ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله وابن أخيه بزيع الرقي وابن أخيه أيضاً عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون والد أبي الحسن عبد الملك الميموني ومحمد بن إسحاق وهو من أقرانه والثوري وابن المبارك وآخرون. قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن خراش: شيخ صدوق، وقال ابن معين: وكذا قال ابن سعد وقال: إن شاء الله، ويقال: وجّه ميمون بن مهران عمروا إلى عمر يستعفيه من ولاية الجزيرة فلم يعفه. مات عمرو سنة ١٤٨ وقيل: ١٤٧، له حديث واحد عند البخاري ومسلم والنسائي هو حديث عائشة هذا، وثقه النسائي وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات.

٤ ـ سليمان بن يسار: تقدم ١٥٦.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن الجارود، وأخرجه الطبراني مع مخالفة يسيرة في الألفاظ.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

(المني): هو النطفة، وأصل اللفظ من الإراقة، ولذا سميت منّى لما يُراق فيها من الدماء، وقال تعالى: ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ و﴿مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ وكله بمعنى الإراقة وقد جاء بمعنى: ما يقدره الله على العبد، وهو الأصل فيه من قولهم: مناه الله أي قدره، والماني القادر، منه قول أبي قلابة على ما ذكره الجوهري:

فلا تقولن لشيء سوف أفعله ... حتى تلاقي ما يمني لك الماني

وقول مسلم المصطلقي:

لا تأمن وإن أمسيت في حرم حتى تلاقي ما يمني لك الماني
فالخير والشر مقرونان في قرن بكل ذلك يأتيك الجديدان
فكل صاحب يوماً يفارقه وكل زاد وإن أبقيته فان

ويسمى المني جنابة: لأنه سببها في الأصل وهو غالب أسبابها. **(والبقع)** هو أثر الماء، جمع بقعة وهي الأثر في الشيء المتخلل لغيره، والمراد هنا أثر الماء في الثوب متفرقاً على حسب إصابة المني للثوب، فالبقعة المحل الذي ابتل بالماء من أجل غسل المني منه، وقولها: **(فيخرج إلى الصلاة)** أي بذلك الثوب بعد غسله، ففيه أنه لا يصلى به وفيه المني وأن غسله من أجل المني، وذلك كما تقدم حجة لمن قال بنجاسة المني.

❑ الأحكام والفوائد

الحديث استدل به القائلون بنجاسة المني وهم مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي ورواية عن أحمد ـ رحمة الله علينا وعلى الكل ـ لأن الغسل في مثل هذا لا يكون إلَّا للنجاسة، ودعوى أنه للاستقذار فيه بُعد لا سيما عند من يرى غسل اليدين عند القيام من النوم بعلة الشك في طهارتهما، ويرى الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب دليل على نجاسته مع عدم التصريح بالنجاسة في شيء من ذلك. والأصل الطهارة حتى يدل الدليل على خلافها، وقد اتفقوا على أن الأمر بغسل دم الحيض دليل على النجاسة، وصب الماء على البول دليل على نجاسته، والحال في الكل واحد من عدم ورود لفظ يصرح فيه بالنجاسة، وأشباه هذا من الأمور التي اعتمدوا الغسل فيها دليلاً على النجاسة، وقولها: **(فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه)** مما يقوي ذلك، فإن خروج الإنسان في هذه الحال بثوبه فيه بلل الماء ونحوه؛ لا يفعله في الغالب إلَّا بنوع من الاضطرار، فلو كان المني غير نجس مناف للصلاة لما احتاج إلى ذلك، وإزالته في غير هذه الحالة بعد الصلاة ممكنة. وهذه المسألة مما اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً، وكثر فيها الإستدلال والقيل والقال وانتشر بينهم فيها النزاع والجدال، وقد ورد فيها حديث عائشة في غسله وهو متفق على صحته أخرجه أهل الكتب الستة وغيرهم ممن تقدم ذكرهم، وثبت

حديثها أيضاً في الفرك عند الجماعة إلَّا البخاري، وقد أشار إليه في الترجمة ولفظه: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيذهب فيصلي فيه»، ولفظ الترمذي: «ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصبعي»، وفي رواية: «إني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ بظفري»، وللدارقطني والبيهقي وابن حبان: «أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي»، وفي رواية لابن خزيمة عن عائشة: «أنها كانت تسلت المني من ثوب رسول الله ﷺ بعرق الأذخر ثم يصلي فيه، وتحكّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه».

وفي رواية لمسلم عن عائشة: «لقد رأيتني وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»، وفي الترمذي وصححه من حديث همام بن الحارث: «أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته بأصابعي»، في رواية: «أنه لما غسل الثوب قالت: كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله» وذكر العيني أن الطحاوي أخرجه من أربع عشرة طريقاً، والضيف هو همام نفسه.

وأخرج مالك وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، فذكر قصة احتلام عمر في سفره للعمرة وأنه أخّر الصلاة فقال له عمرو بن العاص: «إنه يدع ثوبه يغسل ويصلي في غيره من ثياب الركب إلى إن قال: بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر»، وفيه أيضاً قصة صلاة عمر الصبح بالمدينة وخروجه إلى أرضه بالجرف فرأى أثر احتلام، فقال: ما أراني إلَّا قد أجنبت وما دريت وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير. فهذه الأحاديث منها ما يدل على وجوب الغسل وهو الأكثر، ومنها ما هو محتمل له مع الفرك ولتركه، ومن العجب في هذه المسألة أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ يقدح في الاستدلال على النجاسة بالغسل لأنه من فعل عائشة، ويستدل بالفرك والحك على الطهارة وهما فعل عائشة، فسبحان من حبب إلى النفوس الميل إلى ما ترى أو ما سبق إليها.

فهذه الآثار في الحك والفرك عمدة القائلين بالطهارة وهم الشافعي

ورواية عن أحمد وبه قال داود وإسحاق بن راهويه، وهي مع كون أكثرها لم يصرح فيه بنفي الغسل مع الفرك كلها تدل على الإزالة وعدم جواز الصلاة به، ومن أمعن النظر في هذه الأدلة علم أن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة إزالته بغسل وهو أصح أو بالحك والفرك على تسليم أن ذلك بدون غسل، ولا نص على ترك الغسل، والاحتمال قوي لتتفق روايات الغسل مع روايات الحك، ومن أقوى الأدلة على ذلك حديث الباب وفعل عمر الثابت عنه كما تقدم، وليس هناك دليل على طهارته إلَّا الحك والفرك كما تقدم، وهما من نوع الإزالة على فرض أنهما حصلا بدون غسل زائد عليهما، والإزالة بهما محتملة لقصد التطهير بهما على سبيل الرخصة، ولهذا ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن تطهيره يابساً بالحك رخصة، مع قوله بنجاسته فهو بمثابة الرخصة في الخف وذيل المرأة ونحو ذلك. واحتمال الغسل معهما موجود كما تقدم، ودعوى أن العطف بالفاء يدل على أن الصلاة والفرك ليس بينهما غسل؛ مردود كما قال العيني رحمه الله: (من أن العطف بالفاء لا يمنع تخليل شيء بين المعطوف والمعطوف عليه، كقولهم: تزوج فلان فلانة فولدت أولاداً، مع احتمال أن الفاء بمعنى ثم فيدل على التراخي كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾ فسوّى بين أطواره المتساوية في الزمن بالعطف أحياناً بثم وأحياناً بالفاء) اهـ.

فدل هذا: على أن الفاء وثم قد يستعمل أحدهما بدل الآخر، وذلك يبطل التعلق بأن العطف بالفاء يدل على عدم الغسل.

وإذا كان الثابت إزالته بقي النظر في وجه تلك الإزالة وعلتها: هل هي النجاسة؟ ويرجحه المواظبة عليها بالغسل والحك والفرك، وكونه لم يثبت عنه ﷺ أنه صلى به قط في ثوبه، وغسله له وتأخيره الصلاة من أجل ذلك مع عدم وجود نص فيه التصريح بالطهارة؛ هذا كله يدل على عدم جواز الصلاة به، وتقدم أنه لا وجه يمنع الصلاة بالثوب المباح إلَّا النجاسة، ولو هناك وجه لجواز الصلاة به لبيّنه ﷺ لما عرف من حرصه على التيسير على الأمة، واحتمال النجاسة في المواظبة على الإزالة والامتناع من الصلاة مع وجوده لا

شك عند من أنصف أنه أقرب إلى النجاسة من الطهارة، وقول عائشة لهمام: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله.

وقول عمر لعمرو لما رآه مشتغلاً بغسل المني من ثوبه وقد أخر صلاة الفجر فقال له عمرو: أصبحت وفي الركب ثياب فلو تركت ثوبك يغسل وصليت بغيره فقال له: عجباً لك يا عمرو لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر؛ لا وجه لحمله على الاستقذار، ولو كان يعلم أن هناك رخصة لما أخر الصلاة لغسله، ولم يثبت نفي الغسل مع الفرك حتى يكون معارضاً لما ذكرنا. والحديث السابق وفيه قولها: إذا لم ير فيه أذى؛ تقدم أنه دليل على عدم جواز الصلاة مع وجوده.

أما الوجه الثاني من الوجهين المحتملين في الإزالة: وهو حملها على النظافة واستقذار المني من غير نجاسته، فليس في شيء من هذه الروايات ما يدل عليه أو يرجحه غير ما تقدم من حمل الحك والفرك عليه، وقد تقدم ما في ذلك من البعد على الفرض والتسليم أن الحك والفرك لم يكن معهما غسل، فمن الجائز إن لم يكن هو الظاهر أن يكون ذلك على سبيل الرخصة في التطهير لكثرة وقوعه بالإنسان، ولهذا ذهب بعض الفقهاء الذين يقولون بنجاسته إلى الترخيص في تطهير يابسه، فيطهره الحك والفرك عنده على ما تقدم عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

أما التعليل بكونه أصل الإنسان والإنسان طاهر: فهو في غاية السقوط، لأن كونه منياً بين حالتين كل منهما يكون فيها نجساً باتفاق، وهو كونه دماً قبل أن يصير منياً بالشهوة وبعد الشهوة ووقوعه منياً في الرحم يصير بعده علقة وهي الدم الجامد، ولا خلاف في نجاسة ذلك الدم في الحالتين قبل كونه منياً وبعد صيرورته علقة. والإحتجاج بكون الأصل الطهارة مدفوع بوجهين أولاً: عدم تسليم ذلك في المني لأن أصله الدم، وثانياً: ورود الشرع بالإزالة عند قصد الصلاة بأنواع الإزالة من غسل وحكّ وفرك بعد تسليم أنه لم يكن معهما غسل، هذا لا يكون إلَّا وهو مناف لصحة الصلاة به. وتقدم أن ذلك يستلزم كونه نجساً لعدم مبرر لمنع الصلاة فيه إلَّا ذلك كما تقدم.

ولهذا قال محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أن المني نجس

يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذلك ولكن أفضى إلى تلفيق حجج واهية، كالاحتجاج بتكرمة آدم وبكون الآدمي طاهراً من جانب القائلين بالطهارة، وكالاحتجاج بكون فضلته مستحيلة إلى مستقذر، وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها، وبكونه جارياً مجرى البول؛ هذا من جانب القائلين بالنجاسة،اهـ.

قلت: هذا وأشباهه من التكلف والتعسف لا داعي إليه مع النصوص، بل الواجب الكلام في ذلك على ضوء النصوص فقط، وهذا الخلاف إنما هو في مني ابن آدم، وأما مني الحيوان ففيه خلاف بين الفقهاء يطول تفصيله، وأقرب الأقوال إجراؤه على حكم بول حيوانه، والله أعلم.

١٨٧ ـ باب فرك المني من الثوب

٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ ـ وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى: الْمَنِيَّ ـ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ حماد بن زيد بن درهم: تقدم ٣.

٣ ـ أبو هاشم الرماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار، ويقال: ابن الأسود وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل: نافع. رأى أنساً، روى عن أبي وائل وأبي مجلز وأبي العالية وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وأبي قلابة وحماد بن أبي سليمان وعبد الله بن بريدة وغيرهم، وعنه منصور بن المعتمر وهو من أقرانه والثوري وشعبة وقيس بن الربيع والحمادان وشعيب بن ميمون وحجاج بن دينار وخلف بن خليفة وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: كان فقيهاً صدوقاً، وقال ابن سعد: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن عبد البر: لم يختلفوا على أن اسمه يحيى وأجمعوا على أنه ثقة، وقال ابن حبان: يخطئ ويعتبر حديثه إذا كان من رواية الثقات، مات

سنة ١٢٢، وقيل: ١٤٥.

٤ ـ أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: ابن شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي البصري الأعور قدم خراسان، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ومعاوية وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وابن عباس وغيرهم، وعنه قتادة وأنس بن سيرين وأبو التياح وأبو هاشم الرماني وعمران بن حدير وآخرون، وثقه العجلي وابن خراش وابن سعد وأبو زرعة، وعن ابن معين: مضطرب الحديث وذكر أنه لم يسمع من حذيفة، وقال ابن المديني: لم يلق سمرة ولا عمران بن حصين. قال شعبة: تجيء عنه أحاديث كأنه شيعي وأحاديث كأنه عثماني. مات سنة ١٠٠ وقيل: ١٠١ وقيل: ١٠٦ وقيل: ١٠٩. قال ابن عبد البر: ثقة عند جميعهم.

٥ ـ الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي الصاحبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن عائشة، وعنه ابنه عبد الله وابن ابنه الحارث بن عبد الله وأبو مجلز لاحق بن حميد، استعمله النبي ﷺ على بعض الأعمال، انتقل إلى البصرة واختط بها داراً ومات بها في خلافة عثمان ـ رضي الله عن الجميع. له عند النسائي هذا الحديث الواحد في الطهارة، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين.

قلت: إن كان استعمله النبي ﷺ يكون عدّه في التابعين وهم ظاهر، والله أعلم.

٦ ـ عائشة أم المؤمنين ﷺ: تقدمت ٥.

وتقدم ما يتعلق به في الحديث الذي قبله.

٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ عمرو بن يزيد: تقدم ١٣٠.

٢ ـ بهز بن أسد العمي: تقدم ٢٨.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ الحكم بن عتيبة: تقدم ١٠٤.

٥ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم ٣٣.

٦ ـ همام بن الحارث النخعي: تقدم ١١٨.

٧ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

ظاهر هذه الرواية عدم الغسل، وهو مصرح به في الروايات الأخر فيحمل قولها على الفرك بالماء، وإن كان الظاهر خلافه لموافقة الأحاديث المصرحة بالغسل، وإن قلنا إن الفرك مطهر لليابس أو للكل على سبيل الرخصة فلا إشكال، والله أعلم.

٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُور عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ الحسين بن حريث: تقدم ٥٢.

٢ ـ سفيان الثوري: تقدم ٣٧.

٣ ـ منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

الباقون تقدموا في الذي قبله.

٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحُكُّهُ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ شعيب بن يوسف النسائي: تقدم ٤٩.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ الأعمش سليمان بن مهران: تقدم ١٨.

بقية الرواة قبل حديث واحد.

٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ حماد بن زيد: تقدم ٣.

٣ ـ هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري، يقال: كان نازلاً في القراديس فنسب إليهم ويقال: مولاهم، أحد الأعلام روى عن حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن أنس وحفصة بنت سيرين وعكرمة وواصل مولى ابن عيينة وأبي معشر زياد بن كليب وغيرهم، وعنه عكرمة بن عمار وسعيد ابن أبي عروبة وشعبة وزائدة والحمادان والسفيانان والقطان وحفص بن غياث وآخرون. قال سعيد بن أبي عروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام، وقال ابن عيينة: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن، قال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد وكبار أصحابنا يثنون على هشام بن حسان، قال أحمد: لا بأس به عندي وما يكاد ينكر عليه شيء إلَّا وجد غيره قد رواه إما أيوب وإما عوف، ووثقه ابن معين وقال مرة: لا بأس به، وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً وقال: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان: في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله كثير الحديث، ووثقه عثمان بن أبي شيبة. قال أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل، قال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة ولم أر في حديثه منكراً وهو صدوق، وتكلم ابن علية في حديثه عن الحسن، وقال ابن عيينة: لقد أتى هشام أمراً عظيماً بروايته عن الحسن قيل لنعيم: لِمَ؟ قال: لأنه كان صغيراً.

قلت: لكن تقدم عن ابن عيينة ما يخالف ذلك، نقل عن نعيم أن ابن عيينة قال: أعلم الناس بحديث الحسن هشام، ولعل ابن عيينة هاهنا تصحيف ويكون الأصل ابن عليّة. وذكر ابن المديني وكذا صاحب التهذيب أن أحاديثه عن الحسن بينه وبينه فيها حوشب، وهذا معنى قول أبي داود: لأنه كان يرسل، والله تعالى أعلم.

٤ ـ زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي، روى عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وفضيل بن عمرو الفقيمي، وعنه قتادة وخالد الحذاء وسعيد بن

أبي عروبة ومنصور ومغيرة وهشام بن حسان ويونس بن عبيد وشعبة وغيرهم من أقرانه وممن دون. قال العجلي: كان ثقة في الحديث قديم الموت، وقال أبو حاتم: صالح من قدماء أصحاب إبراهيم، ليس بالمتين في حفظه وهو أحب إلي من حماد بن أبي سليمان، ووثقه النسائي وابن المديني وأبو جعفر السبتي. مات سنة ١٢٠ وقيل: ١١٩، وقيل: في ولاية يوسف بن عمر على العراق، والله تعالى أعلم.

٥ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم ٣٣.

٦ ـ الأسود بن يزيد النخعي: تقدم ٣٣.

٧ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن كامل المروزي يقال: أصله من بغداد، روى عن عبد العزيز بن أبي حازم وهشيم وعباد بن العوام ووكيع والنضر وغيرهم، وعنه الترمذي والنسائي وإبراهيم بن يحيى المروزي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ثقة.

٢ ـ هشيم بن بشير السلمي: تقدم ١٠٩.

٣ ـ مغيرة بن مقسم الضَّبي مولاهم الكوفي، أبو هشام الفقيه قيل: إنه ولد أعمى، روى عن أبيه أبي وائل وأبي رزين الأسدي وأم موسى سرية علي وإبراهيم النخعي والشعبي ومجاهد وغيرهم، وعنه سليمان التيمي والثوري وشعبة وإبراهيم بن طهمان، وإسرائيل وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية وهشيم وجرير بن عبد الحميد وابن فضيل وآخرون، قال شعبة: كان المغيرة أحفظ من الحكم، وفي رواية: أحفظ من حماد، وقال ابن فضيل: كان يدلس وكنا لا نكتب عنه إلَّا ما قال فيه: حدثنا إبراهيم، وقال جرير عن مغيرة: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته. قال معمر: كان أبي يحثني على حديث مغيرة، وقال

أحمد: حديثه عن إبراهيم مدخول عامته، إنما سمعه من حماد ويزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم، وقال ابن معين: ثقة مأمون ما زال مغيرة أحفظ من حماد، قال أبو حاتم فيه وفي ابن شبرمة: ثقتان، وقال العجلي: ثقة، فقيه الحديث إلَّا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه. قال أبو داود: سمع من مجاهد وأبي وائل وكان لا يدلس، سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثاً، وقال جرير عن أبي جعفر الرازي: إنما سمع من إبراهيم أربعة أحاديث، قال علي: وفي كتاب جرير عن مغيرة عن إبراهيم مائة حديث سماعاً، قال النسائي: ثقة، مات سنة ١٣٢ وقيل: ١٣٣ وقيل: ١٣٤ وقيل: ١٣٦، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

الثلاثة الباقون تقدموا في الذي قبله وتقدم ما يتعلق به.

١٨٨ ـ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِه، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٤ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: تقدم ٥٦.

٥ ـ أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: تقدمت ٢٩٢.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي وابن خزيمة.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(بابن لها)** لا يعرف اسمه كما قال ابن حجر وغيره، وقد مات صغيراً.

قلت: ولعله الذي تقدمت قصته في ترجمتها وأنها جزعت عليه فقالت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فأخبر أخوها عكاشة رسول الله ﷺ فضحك ثم قال: «طال عمرها» قال: فلا نعلم امرأة عمرت كما عمرت. وقولها: **(لم يأكل الطعام)** جملة في محل جر صفة لابن، والمراد بالطعام ما عدا لبن أمه.

وقولها: **(فأجلسه)** الفاء في هذه الجمل كلها عاطفة أي أجلس النبي ﷺ الصبي المذكور في حجره، والحجر بكسر الحاء وتُفتح: مقدم بدن الإنسان إذا جلس، وهو مشترك بين عدة معان منها: القرابة، قال ذو الرمة واسمه غيلان:

فأخفيت دمعي من رفيقي وإنه لذو نسب دان إلي وذو حجر

أي قرابة مني، ومنها: العقل كما قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝٥﴾، ويطلق على الفرج وعلى الحرام كما في قول الشاعر:

حنت إلي النخلة القصوى فقلت لها حجر حرام ألا تلك الدَّهاريسُ

وقد تقدم بعض هذا في حديث القراءة في حجر الحائض. والمعنى الأول هو المراد.

وقولها: **(فبال)** أي الصبي على ثوبه، أي ثوب النبي ﷺ.

وقولها: **(فدعا بماء)** أي طلبه.

وقولها: **(فنضحه)** أي صب عليه ذلك الماء، والنضح: الصب كما تقدم، ويطلق أيضاً على الرش بالماء نضح، وبيّنَت الرواية الأخرى أن المراد به هنا صب الماء على البول لقوله: (فأتبعه إياه) أي أتبع الماء البول، وفي رواية: (أتبعه بوله) وهي أصرح.

وقولها: **(لم يغسله)** أي لم يعركه وقد قيل: إنها مدرجة من قول الراوي: قال ابن عبد البر: قال بعض شيوخنا: **(لم يغسله)** ليس في الحديث، ثم ذكر أن ذلك لم يتبين عنده أي كونها مدرجة لم يتبين عند ابن عبد البر لصحة رواية مالك هذه.

قلت: وذكر ابن حجر زيادة على ما ذكره ابن عبد البر أن الليث وعمرو بن الحارث ويونس كلهم رووه عن الزهري، كذلك قال ابن عبد البر، وابن جريج رواه كذلك وعبدالرزاق عن ابن عيينة وابن جريج وابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري بإسناده وفيه: «دعا بماء فرشه ولم يغسله»، وقال فيه معمر: «فنضحه» ولم يزد. قال: وهذان الحديثان معناهما واحد وهو صب الماء على البول، لأن قوله في حديث هشام «فأتبعه إياه»، وقوله في حديث ابن شهاب: «فنضحه» سواء. والنضح في هذا الموضع: صب الماء وهو معروف في كلام العرب، وفي الحديث: «إني لأعرف قرية ينضح البحر بناحيتها ـ أو قال: بحائطها أو سورها ـ لو جاءهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر». وقد يكون النضح أيضاً في اللسان العربي: الرش، هذا وذاك معروفان. ففي هذين الحديثين ما يدل على صب الماء على بول الصبي من غير عرك ولا فرك، وقد يسمى الصب غسلاً بدليل قول العرب: غَسَّلَتني السماء اهـ.

وهذا يدل على أن صب الماء على النجاسة بعرك أو بدون عرك تطهير لها كما تقدم في بول الأعرابي، لكن ينبغي أن يقيد بالنجاسة الخفيفة التي لا تتوقف إزالتها على العرك والحك كالدم ونحوه. ومما يدل على تسمية الغسل نضحاً حديث المقداد في المذي فإن فيه في رواية أبي داود: فلينضح فرجه، وفي رواية مسلم: يغسل ذَكره ويتوضأ، والقصة واحدة. ومن إطلاق النضح على الصب: تسمية صب الماء من البئر في القف بالسانية نضحاً، وتسمي العرب البعير الذي يجر السانية لإخراج الماء وصبّه ناضحاً للذكر والأنثى. قال زهير بن أبي سلمى:

كأن عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا

وقولها: (فأجلسه) يحتمل أن الصبي كان في سن الجلوس فيكون على حقيقته، ويحتمل أنه أصغر من ذلك فوضعه في حجره فكنّت عن ذلك بالجلوس.

❑ الأحكام والفوائد

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ: أجمع المسلمون على أن بول الصبي الذي يأكل الطعام ولا يرضع كبول أبيه نجس، واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان ولا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة

وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل مرضعين كانا أو غير مرضعين، قال العيني: وهو مذهب إبراهيم النخعي وابن المسيب والحسن بن صالح بن حي والثوري، ومقتضى كلام ابن حجر: أنه وجه للشافعية. وقال ابن عبد البر: وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. قال: وقال الشافعي: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ليس بنجس حتى يأكل الطعام، ولا يتبين لي فرق بينه وبين الصبية، ولو غُسلا كان أحب إلي.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا الإجماع على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف في ذلك إلا داود، أما ما ذكره أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح؛ فحكايته باطلة قطعاً.

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو إنكار من غير برهان، ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده، بل نقل عن مالك أن بول الصغير الذي لا يطعم طاهر، وكذا نقل عن الأوزاعي) اهـ.

قلت: هكذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يبين من نقل ذلك، وعلى فرض صحة النقل فهو محمول على بول الصبي الذي لم يحنك أصلاً، وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد اختلف الناس في ذلك ـ يعني مخالفة بول الصبي للجارية وحكم بولهما ـ قال: على ثلاثة مذاهب الأول: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم، وروى عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة، ورواه ابن حزم أيضاً عن أم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب.

الثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي.

الثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية) اهـ المراد منه.

وقال ابن عبد البر: بول الصبية يغسل غسلاً وبول الصبي يتبع بالماء،

وهو قول الحسن البصري. وذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب: مضت السنة بأن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية، ولفظ ابن جريج مكان يرش: ينضح. ثم ذكر رواية ابن جريج عن ابن شهاب: مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام ويغسل بول من أكل الطعام من الصبيان، ولم يفرق بين الجارية والغلام في هذه الرواية. قال أبو عمر: هذا أصح ما ورد في هذا الباب ـ على معنى ما فيه من الآثار الصحاح، ثم ذكر رواية الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة قالت: «بول الغلام يصب عليه الماء صباً، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم»، وعن عائشة مثله وكان الحسن يفتي به لصحته عنده. ثم ذكر عن علي قوله عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام»، قال قتادة: ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا اهـ.

قلت: وهذا الذي قال ابن عبد البر من صب الماء والاكتفاء بذلك في بول الصبي وتطهيره بذلك وغسل بول الصبية؛ الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه أرجح الأقوال في المسألة، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث فيحمل الرش والنضح على صب الماء، سواء قلنا بعد ذلك بنجاسة بول الصبي وأن ترك الغسل المبالغ فيه لخفة بوله ـ وهو ظاهر التعليل بكونه لم يأكل الطعام، أو قلنا بطهارة بوله. وقد أنكر النووي القول بها عن الشافعي وغيره كما تقدم، ولا مانع من أن يكون الكل نجساً ولكن رخص في تطهير بول الصبي: إما لخفته كما قدمنا أو لتعلق النفوس به أكثر، فيكثر التشوق لحمله فرخص في تطهيره لذلك وهذه العلة أظهر في الفرق بينه وبين الجارية. وإنما القول بالطهارة إن حمل على الصبي الذي لم يحنك، وهذا لا يساعد عليه بعض النصوص كحديث الحسن أو الحسين وقصة بوله على النبي ﷺ، وطلب أم الفضل رضي الله عنها منه ﷺ أن يعطيها ثوبه فتغسله، فلم يفعل واكتفى بصب الماء عليه، ففي بعض رواياته: أنه جلس على صدره وبال في سرته، فهذا لا يتصور أنه قبل التحنيك. والحاصل أن أصح الأقوال في المسألة الحكم بالنجاسة كسائر بول الآدمي، ولا نص على الطهارة ولكن رخص في تطهير بول الصبي الذكر قبل أكله الطعام، بصب الماء عليه من غير عصر ولا دلك له، وبغسل بول الجارية كما يغسل غيره.

وفي الحديث: الرفق بالصغار، وحسن خلق النبي ﷺ كما تقدم غير مرة،

وحبه لإدخال السرور على أصحابه، وتواضعه فإنهم كانوا يحملون إليه الأطفال عندما يولد أحدهم وهو في خرقته، فيأخذه بفرح وانشراح نفس ويحنكه ويدعو له بالبركة، وفيه: حمل الأطفال وملاطفتهم، وبيان تطهير بول الصغار منهم، والله أعلم.

٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ هشام بن عروة: تقدم ٦١.

٤ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

١٨٩ ـ باب بول الجارية

٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

❑ [رواته: ٥]

١ ـ مجاهد بن موسى: تقدم ١٠٢.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.

٣ ـ يحيى بن الوليد بن المسير الطائي: تقدم ٢٢٤.

٤ ـ محل بن خليفة: تقدم ٢٢٤.

٥ ـ أبو السمح خادم النبي ﷺ: تقدم ٢٢٤.

obeikandl.com